جامعة باتنة_1 الحاج لخضر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

إعداد الطالبة :

لكبير يسرى

إشراف الأستاذة الدكتورة:

بن بوعبد الله نورة

لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة	الصفة
دريدي وفاء	أستاذ	جامعة باتنة 1	رئيسا
بن بوعبدالله نورة	أستاذ	جامعة باتنة1	مشرفا ومقررا
بن دعاس لمياء	أستاذ محاضر أ	جامعة باتنة 1	مناقشا

دورة جوان 2023_2024

قال الله تعالى :

{ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَال يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعلين (79)}

صدق الله العظيم

سورة الأنبياء [78_79]

الشكر والإهداء

إلى عائلتي العزيزة و سندي الدائم

إلى أبي العزيز الدكتور الأستاذ لكبير علي الذي كان سندي طوال مشواري الدراسي

إلى أمي العزيزة التي ضحت براحتها من أجل وصولي إلى هذا المستوى

إلى

أختي و زوجها و أبنائها

إخوتي و زوجاتهم و أبنائهم

أشكر أستاذتي المشرفة الأستاذة الدكتورة بن بوعبدالله نورة لإرشادي طول فترة إنجاز مذكرتي

إلى زملاء الدراسة، فوج "03" قانون جنائي

قائمة المختصرات

_قانون الإجراءات الجزائية : ق إ ج

_قانون حماية الطفل : ق ح ط

_دون عدد المجلدات: د ع م

_دون سنة نشر : د س ن

_دون مكان نشر: د م ن

_الجريدة الرسمية: ج ر

_دون طبعة: د ط

_دون مجلد: د م

_دون جزء: د ج

مقدمة

تمهيد:

تحرص الدول على استقرارها و تطوُرها عن طريق محاربة الجريمة و تحقيق الإستقرار الأمني، وكذلك عن طريق سياسة جنائية معيّنة تتماشى ووضعية الدولة و المجتمع، حيث تتضمن سياسةَ تجريم و عقاب معيّنة للحفاظ على أمن المجتمع و انضباطه، فيقوم المشرع بسنّ قوانينَ يجرم فيها الأفعال التي تهدّد حريات الأفراد و سلامتهم، إضافة إلى وضعه لقواعد عقاب تتماشى والجرائم المرتكبة، بحيث أصبحت الدول تتجه إلى إصلاح المتهم و إعادة تأهيله في المجتمع نظرا إلى ظروفه والعوامل التي تساهم في ارتكابه الجريمة، على عكس ما سبق، فالعقاب كان قاسي يهتم بالردع العام فقط و كانت تعطى الأولوية للمجتمع على حساب الفرد المجرم، كما أن الأبحاث و الدراسات أصبحت تعطي أهمية للضحية وذلك بتسليط الضوء على العوامل التي تجعل منه ضحية ودراستها من أجل تفادي وقوعه في الجريمة مرة أخرى و ذلك بالاعتماد على العلوم الأخرى ومع تقدم الأبحاث نجد أن معظم الدول تحرص على بناء جهاز قضائي محكم و صارم لمحاربة الجريمة و السهر على سير الإجراءات بشكل صحيح وقانوني بداية من مراكز الشرطة و جهاز الشرطة القضائية إلى أجهزة المحكمة و المجلس القضائي، منهم القضاة و أعضاء النيابة العامة و كل شخص له دور في سير إجراءات القضية بشكل صحيح حيث أن هؤلاء الأشخاص رغم أنه لكل منهم دور مستقل إلا أن الوصول إلى المجرم لا يكون إلا إذا كان العمل مشتركا ومرتبطا بداية من الضبطية القضائية التي تقوم بجمع الإستدلالات وتلقي البلاغات والشكاوى و السهر على مساعدة الضحية وسماع بلاغاته و أخذها بعين الاعتبار وبجدية إلى النيابة العامة التي تمثل المجتمع و المصلحة العامة للأفراد وذلك بتحريكها للدعوى العمومية بمجرد وصول خبر حدوث جريمة إلى علمها و تقف إلى جانب الضحية كخصم

للمتهم إلى حين صدور حكم نهائي بات، وبناءًا على دراستنا فإن جهات التحقيق تعتبر الجهة الأساسية للكشف عن الوقائع و الظروف التي وقعت فيها الجريمة إضافة إلى الكشف عن الأشخاص المساهمين في الواقعة المرتكبة ومتى كان ذلك و كيف حدث ذلك و لماذا و إضافة إلى كافة الإجراءات المتعلقة بملف القضية والتي بدورها تساهم بشكل كبير للوصول للمجرم فلقاضي التحقيق مهام وسلطات حددها له المشرع في إطار وظيفته تعتبر هذه المهام سلم تدريجي للوصول للحقيقة وكشف الادعاءات الباطلة والحقائق عن طريق إجراءات محددة و مقيّدة بشروط موضوعية وشكلية .

أهميّة الدراسة :

تظهر أهميّة هذه الدّراسة في الدور الأساسي لقاضي التحقيق في حدود الدعوى العمومية و ما لأوامره و إجراءاته من آثار في ملف القضية الذي يحال إلى قاضي الحكم، فهذا الموضوع يستحق الدراسة ذلك أن مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي تعتبر نواة الدعوى العمومية و في بعض الأحيان تعتبر فاصلا لبراءة المتهم أو إدانته، لذا وجب دراسة كل إجراء من إجراءات قاضي التحقيق وهذا يعتبر مهما سواءً لضمان حقوق المتهم أو ضمان حقوق الضحية .

أهداف الدراسة :

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الاهداف التالية :

1_التعرف على النظام القانوني و دور قاضي التحقيق المهم في مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي.

2_بيان سلطات قاضي التحقيق المخوّلة له من طرف المشرع الجزائري .

3_دراسة إجراءات التحقيق القضائي الإبتدائي وبيان مدى رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق.

أسباب اختيار موضوع الدراسة :

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى دراسة هذا الموضوع منها ما هو موضوعي علمي ومنها ما هو ذاتي.

فأما عن الأسباب الموضوعية، يعتبر موضوع الدراسة ذو أهمية علمية كبيرة في مجال البحوث القانونية دائما بسبب المركز المهم لقاضي التحقيق في سير إجراءات الدعوى وتأثير مكانته وسلطاته وكذا مهامه المكلف بها على سيّر الإجراءات وما له من دور مهم في السير الحسن لهذه الاجراءات.

وتتمثل الأسباب الذاتية في الميول الشخصي لميدان التحقيق والرغبة في معرفة كيفية سير الإجراءات والمهام المتعلقة بالتحقيق القضائي الابتدائي خاصة في الجنايات وكيفية وصول قاضي التحقيق للحقيقة والتعامل مع المتهمين والمجرمين بصورة دائمة.

إشكالية الدراسة:

إنطلاقا من المعطيات سالفة الذكر فإن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمثل فيما يلي:

_فيما يتمثل النظام القانوني لقاضي التحقيق في التشريع الجزائري؟.

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:

_ما مفهوم قاضي التحقيق وماهي طرق اتصاله بالدعوى العمومية ؟.

_فيما تتمثل إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي التي تدخل ضمن سلطات قاضي التحقيق؟.

_ماهي الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الابتدائي وكيف تتم الرقابة على أعماله من طرف غرفة الاتهام؟.

المنهج العلمي المتبع :

بغية الإجابة على الإشكالية موضوع الدراسة تم الإعتماد على المناهج التالية:

المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية المحددة لإجراءات التحقيق الابتدائي وكذا الاجراءات الخاصة بقاضي التحقيق وسلطاته و أوامره .

كما تم الاعتماد على المنهج الوصفي الذي يتجلى أثره في الفصل الأول ضمن التعريف القانوني والاصطلاحي لقاضي التحقيق ووصف الاختصاصات التي تدخل ضمن أعماله وكذا الفصل الثاني ضمن وصف إجراءات التحقيق القضائي الابتدائي.

الدراسات السابقة :

اعتمدت على عدة دراسات سابقة تتمحور دراسة الباحثين فيها تقريبا على ما يتمحور حوله موضوع المذكرة منها:

ـ عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، قسنطينة، جامعة الإخوة منتوري، رغم تشابه العناوين إلا أن الباحث في أطروحته تناول موضوع قاضي التحقيق وجميع الإجراءات المتعلقة به سنة 2010 في حين أنني تناولت الموضوع ضمن التعديلات الجديدة وقد اعتمدت على الدراسة فقط في بعض النقاط الثابتة والتي تتمثل في إطار خاصية استقلالية قاضي التحقيق و الاختصاص النوعي لهذا الاخير .

ـ درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، تمت معالجة هذا الموضوع من زاوية ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي وقد إعتمدت على الدراسة ضمن استئناف أوامر قاضي التحقيق من طرف المتهم أو محاميه .

ـ خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة ،2023، تناول الموضوع إجراءات التحقيق و مدى تأثيرها على ضمانات المتهم وحقوقه في حين اعتمدت في دراستي على هذه الأطروحة في إجراءات استئناف أوامر قاضي التحقيق من الطرف المدني أو محاميه .

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني خلال إعدادي هذه المذكرة هي أن الموضوع عبارة عن إجراءات بنسبة كبيرة وبذلك فأنا مقيدة بمصطلحات معيّنة و محددة حيث عملت جاهدة

لإعادة صياغة الأفكار بأسلوبي الخاص رغم أنها إجراءات محددة تعتمد على فكرة واحدة و عبارات محددة قانونا .

خطة الدراسة:

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية للموضوع، مع ما ينبثق عنها من إشكالات فرعية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو التالي:

_مقدمة

_الفصل الأول: بعنوان **القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق** ينقسم الى مبحثين المبحث الأول **مفهوم قاضي التحقيق** والمبحث الثاني **طرق اتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية** ويتفرع عن كل مبحث عدة مطالب وفروع للتفصيل في الموضوع .
_الفصل الثاني: بعنوان **سلطات قاضي التحقيق** ينقسم الى مبحثين، المبحث الأول **إجراءات التحقيق** والمبحث الثاني **أوامر قاضي التحقيق ورقابة غرفة الاتهام**، يتضمن كل مبحث على مطالب وفروع للتفصيل في الموضوع .

_خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج والاقتراحات .

الفصل الأول

القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق

تعتمد إجراءات التحقيق على جهاز قضائي منظم و مؤهل للقيام بالأعمال والمهام المنسوبة له بكل احترافية، و ذلك للكشف عن الحقيقة و الإمساك بالمتهم و كيفية التعامل معه للوصول إلى الأدلة التي تكشف عن وقائع الجريمة المرتكبة، وقد أعطى المشرع الجزائري لقاضي التحقيق صلاحية القيام بهذه المهام ، ولدراسة الموضوع المتعلق بقاضي التحقيق وجب التطرّق إلى القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق (الفصل الأول) من خلال تعريف قاضي التحقيق اصطلاحا وقانونيا و كذا بيان كل من خصائصه التي تميّزه باعتبار أن له مكانة مهمة ضمن الجهاز القضائي في مرحلة التحقيق، إضافة إلى الإختصاصات التي خولها له المشرع الجزائري وطرق إتصاله بالدعوى العمومية وكيفية وصول الملف إليه، وبذلك يعتبر هذا الفصل فصل نظري لموضوع قاضي التحقيق تم معالجته في مبحثين كل مبحث يحتوي على مطالب وفروع لبيان الموضوع بالتفصيل .

المبحث الأول: مفهوم قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق جهة قضائية مهمة في سير الدعوى الجزائية لما له من صلاحيات ودور في الكشف عن الحقيقة للوصول إلى المجرم عن طريق التحقيق الذي يقوم به، و حسب المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 يتم تعيّن قاضي التحقيق في وظيفة نوعية بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، كما تنص المادة 3 منه على أن يتم تعيّن القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على إقتراح وزير العدل وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، ويؤدي القضاة عند تعيّنهم الأول وقبل توليهم وظائفهم اليمين المنصوص عليها في المادة 4 مما سبق[1]، و يكون على مستوى كل محكمة مكتب تحقيق كما يجوز أن تحتوي على عدة غرف للتحقيق، وبذلك يمكن لوكيل الجمهورية تعيّين قاض لكل تحقيق حسب المادة 70 من قانون الاجراءات الجزائية،[2] وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفهومه **(المطلب الأول)** ثم إلى خصائصه **(المطلب الثاني)** و بيان اختصاصاته **(المطلب الثالث)** .

المطلب الأول: تعريف قاضي التحقيق

لقاضي التحقيق سلطة قضائية مميّزة يتم تعيّينه من طرف هيئات معيّنة ولمدة معيّنة للقيام بأعمال التحقيق من أجل الكشف عن الحقيقة للوصول لمرتكب الجرم، وفي هذا المطلب نعرّف قاضي التحقيق إصطلاحا **(الفرع الأول)** و نبيّن التعريف الفقهي لكل من قاضي التحقيق والتحقيق القضائي **(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول: التعريف الإصطلاحي لقاضي التحقيق

يقصد بالقاضي كل شخص تكون وظيفته العادية ولاية القضاء فينظر بذلك إلى

[1] _ القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الاساسي للقضاء، ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 08/09/ 2004.

[2] _ القانون رقم 06_ مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، ج ر رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006.

القاضي كفرد، وقد يراد به ذلك الجهاز الذي يباشر مهمة القضاء من خلاله هذا الفرد وحده أو مع غيره[1]، أما التحقيق القضائي فهو العمليات التي يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من الوقائع المعروضة عليه والتحري عن الحقائق لإحالة المتهم على الجهة القضائية المختّصة لتوقيع الجزاء عليه .[2]

قاضي التحقيق هو حكم مكلف بالقيام بالتحقيق الإبتدائي، الذي يكون إجبارياً في الجنايات و جوازياً في الجنح، كما يتمتع بدور الإستقصاء والبحث من خلال تشكيل الملف الجنائي وكذا دور قضائي من خلال تكييف الوقائع وإحالة المتهم إذا لزم الأمر أمام الجهات القضائية المختصة ،[3] ويعرَّف أيضا أنه القاضي الذي يتوّلى التحقيق كدرجة أولى في الجنايات حول جريمة ما بغرض جمع الأدلة والوصول للمجرم قصد إحالته لجهات الحكم إذا كان مرتكب الجرم معروفاً، وإصدار أمر ألا وجه للمتابعة إذا كان مرتكب الجرم مجهولا أو لم تتوفر أدلة ضدّ المتهم .[4]

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لقاضي التحقيق

عرّف إبن تيمية القاضي بقوله " القاضي اسم لكل من قضى بين إثنين وحكم بينهما سواءاً كان خليفة أو سلطانًا أو نائبًا أو كان منصوبا ليقضي بالشرع أو نائبا له"، كما عرّف بعض الفقه القاضي بأنّه" هو من عُيّن من قبل السّلطان للفصل فى الدعاوى والخصومات".[5]

[1] _ زكريا جمعة السيد محمد، مدى إهانة القضاة وسيرها على الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثالث والثلاثون، د م ن، 2018، ص ص70_84 .

[2] _ حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، الجزائر، 2020، ص22.

[3] _إبتسام القرام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د ط، د س ط، د ع م، ص166.

[4] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017، ص16.

[5] _ زكريا جمعة السيد محمد، مرجع سابق، ص29.

وعرَف فقهاء الحنفية القضاء بأنّه "فصل الخصومات وقطع المنازعات"، وعرّفه المالكية بأنّه "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام" وعرّفه صاحب البدائع بقوله "الحكم بين الناس بالحق"[1]، كما عرّفه الماوردي بأنه "فصل المنازعات أو قطع التشاجر والخصومات" وعرّفه الدكتور محمد مصطفى الزحيلي بأنّه "سلطة الفصل بين المتخاصمين وحماية الحقوق العامة بالأحكام الشرعية".[2]

يُعرّف التحقيق في الفقه الإسلامي بأنّه إثبات المسألة بدليلها،[3] أما التحقيق القضائي فهو مجموعة من الإجراءات القضائية التي تباشرها سلطات التحقيق بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة،[4] كما يُعرَّف أيضا أنّه مرحلة تقوم فيها سلطات التحقيق بجمع الأدلة وتقديرها قبل اتصال المحكمة بالدعوى، ويعرّف كذلك التحقيق القضائي بأنه مجموعة الإجراءات التي تتّخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معيّنة للكشف عن غموضها والكشف عن الحقيقة و ذلك بالتّحري عنها وجمع الأدلة توطئة لتقديم الدعوى للمحكمة المختصة، أما قاضي التحقيق فيعرّف بأنّه القاضي الذي يتم ندبه من أجل القيام بإجراءات التحقيق في قضية معيّنة بجمع الأدلة للكشف عن الجريمة[5]، كما يتم تعريفه بأنّه القاضي المكلّف بالتحقيق في الجرائم للتأّكد من وجود جريمة وتحديد ما إذا كانت الأدلة التي تم جمعها ضدّ المتهمين كافية لإحالتهم على جهات الحكم أو لا .[6]

[1] _ محمد إبراهيم الربابعة، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، د ط، د س ن، ص12.

[2] _ أحمد حميد سعيد نعيمي، أحمد إبراهيم أحمد البدراني، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، د م ن، الطبعة الأولى، 2017، ص 30_31 .

[3] _غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، د م ن، الطبعة الأولى، 2013، ص19.

[4] _ عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2010 م، ص26.

[5] _عماد أحمد حامد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الابتدائي، مركز الكتاب الاكاديمي، د م ن، د ط، د س ن، ص10.

[6] _ إبتسام القرام، مرجع سابق، ص160.

المطلب الثاني: خصائص قاضي التحقيق

مهمة التحقيق مهنة صعبة ودقيقة لا تعطى إلاّ لمن يستحقها فمكانة قاضي التحقيق مميّزة جدا لذلك نجده محاط بخصائص منفرد بها و ذلك لتسهيل القيام بمهامه وهذا ما سنتطرق له في هذا المطلب.

الفرع الأول: إستقلالية قاضي التحقيق

بالرغم من أن المشرع أعطى لكل من المتهم والمدعي المدني وكذا غرفة الإتهام ميزة ممارسة الرقابة على أعمال قاضي التحقيق، إلا أن هذا لا يعني التقيّيد الكامل لمهام هذا الأخير، إنما هو تجسيد لتوازن العدالة وحق التقاضي لا غير ولا يعني تقيّيد قاضي التحقيق أثناء ممارسة مهامه التي يكون مستقلا في تسيّيرها و القيام بالإجراءات التي يراها مناسبة في إطار القانون، ولا تعني هذه الإستقلالية أن يكون مستبدًا و متعسفا في استعمال ما خوّل له القانون من إجراءات وحقوق.

صحيح أن قاضي التحقيق لا يمكنه مباشرة التحقيق بسبب قيود الإتصال بالدعوى كطلب فتح تحقيق أو الإدعاء المدني، لكن بمجرد فك هذه القيود يصبح حرا في ممارسة مهامه و القيام بالإجراءات التي يراها ضرورية ولازمة في القضية دون تجاوزه لما خوّله له القانون، فمن حيث ممارسة وظيفته فهو يشكل سلطة مستقلة بذاتها في إتخاذ القرارات، لكن هذه الإستقلالية غير مطلقة فهو يخضع من الناحية العملية لرقابة إدارية من طرف رئيس غرفة الاتهام، ورقابة قضائية من غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق، أما من الناحية الإدارية فهو يخضع لسلطة رئيس المجلس القضائي الذي يمارس عليه هذه السلطة من حيث الانضباط[1].

بالرغم من مراقبة رئيس غرفة الإتهام لمجريات التحقيق وجواز طلبه لجميع الإيضاحات اللازمة وتوجيه الملاحظات لقاضي التحقيق إذا ما بدت له عدم قانونية الحبس، إلاّ أنّ قاضي التحقيق لا يخضع للتبعية التدريجية، أي أنه لايملك رؤساءه إصدار أي تعليمات له لإتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أثناء سير مهامه، وهذا من مظاهر إستقلالية قاضي

[1] _ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، جامعة الإخوة منتوري، 2010، ص16.

التحقيق حيث أنّ هذا الأخير سلطة قضائية مستقلة لا تخضع إلاّ للقانون حسب المادة 163 من التعديل الدستوري الجزائري[1]، كما نستشّف إستقلالية القاضي في كل من المادة 7_16_18 من القانون الأساسي للقضاء التي تنص وتأكّد على ممارسة القاضي لمهامه بكل إستقلال و حيّاد.[2]

الفرع الثاني: قابلية قاضي التحقيق للتنحي

يجوز تنحية ملف القضية من قاضي التحقيق لفائدة قاضي تحقيق آخر سواء من طرف وكيل الجمهورية أو الطرف المدني أو المتهم، و ذلك عن طريق عريضة مسببة إلى رئيس غرفة الإتهام يبيّن فيها الأسباب التي جعلته يطلب تنحية القاضي، تبلّغ هذه العريضة إلى القاضي المراد تنحيّته والذي يمكنه إبداء ملاحظات كتابية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ إيداع الطلب، وبعد إستطلاع رأي النائب العام يصدر رئيس غرفة الإتهام قراره الذي يكون غير قابل للطعن[3]، أما إذا كانت أسباب الرد قد تحققت فيما بعد فيجب إبداء الرد قبل كل إستجواب أو سماع أقوال المتهمين،[4] أما إذا كان طلب الرد عن سوء نية بقصد إهانة القاضي وتم رفض الطلب، يدان الطالب بغرامة من 2000 إلى 50000 دينار جزائري.[5]

بإعتبار أن قاضي التحقيق هو قاضي حكم فإن من بين الأسباب التي تجعل رده جائزا هي:

_إذا كانت هناك قرابة بين القاضي أو زوجه وبين أحد الخصوم .

_إذا كان للقاضي أو لزوجه مصلحة في النزاع .

_إذا كان القاضي قد نظر في القضية بصفته قاضي حكم أو محامي فيها أو كان شاهدًا على وقائعها.

---

[1] _التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82 الصادرة سنة 2020.

[2] _القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ج ر العدد 57، الصادرة بتاريخ 2004/09/08.

[3] _أنظر المادة 71 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[4] _أنظر المادة 558 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[5] _أنظر المادة 565 من ق إ ج رقم المعدل والمتمم .

ـإذا كان لقاضي أو زوجه دعوى في المحكمة التي يكون فيها أحد الخصوم قاضيا.[1]

الفرع الثالث: عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام

إستقلال سلطة الإتهام عن سلطة التحقيق ضمانة مهمة للمتهم وذلك كي لا تكون النيابة العامة خصما وحكما في نفس الوقت، وقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ الفصل بين السلطتين و ذلك بإتخاذ قاضي التحقيق للإجراءات المناسبة دون التقيَّد بطلبات وكيل الجمهورية، و يقضي هذا المبدأ بأن تختص النيّابة العامة بالإتهام و تخوَّل سلطة التحقيق لقاض محايد ومستقل وذلك حرصا على ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم وعدم إهدار صفة الحيادية و إستقلال المحقق.

بالنظر والتمعّن في نصوص قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا صريحا حول مبدأ الفصل بين سلطة الإتهام والتحقيق إلاّ أنّ ذلك يفهم من مختلف أحكامه، أولها وجود جهازين منفصلين هما النيّابة العامة وقاضي التحقيق كل له إختصاصه، حيث نجد أن المادة 29 من ق إ ج تحدد صلاحيات النيابة العامة و تأكّد ذلك المادة 36 من نفس القانون.

تباشر و تحرك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و هذا ما يجعلها خصما في الدعوى، ويعتبر هذا التحريك مرحلة إتهام خصَّ بها المشرع الجزائري جهاز النيابة العامة أمام قاضي التحقيق وجهات الحكم، وبهذا لا يجوز لقاضي التحقيق فتح تحقيق في قضية ما إلاّ بعد طلب من وكيل الجمهورية حتى وإن كانت جناية أو جنحة متلبس بها حسب المادة 67 من ق إ ج ، كما أنه لا يمكنه تحريك الدعوى العمومية أو توجيه الإتهام من طرف قاضي التحقيق إلاّ إستثناءاً حسب المادة 67 من ق إ ج، حيث بعد وصوله طلب فتح تحقيق فإنه مكلّف بالتحقيق مع الأشخاص الذين وجه لهم الإتهام من طرف النيابة العامة في حدود ملف القضية، لكنه بإمكانه توجيه الإتهام لأي شخص آخر يراه فاعلا أصليا أو مشاركا في الجريمة أو له يد في الحادثة، كذلك من جهة التحقيق لم يعطي المشرع الجزائري تعريفا محددا للتحقيق غير أنه من المواد 38_68_163_166 تعرّض المشرع لبعض مهام قاضي التحقيق والتي يفهم منها أن التحقيق القضائي هو قيام قاضي التحقيق كجهة وسلطة مستقلة بجميع الإجراءات المناسبة التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، كما أن قاضي

[1] ـأنظر المادة 554 من ق إ ج المعدل والمتمم .

التحقيق غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة في قيامه بمهامه وهذه إحدى مظاهر الفصل بين سلطة التحقيق والإتهام، بالإضافة إلى أن مهمة التحقيق تخضع إلى حياد قاضي التحقيق وخضوعه للقانون وضميره[1]، كما أنه لا يجوز للقاضي الذي سبق له النظر في قضية بوصفه قاضي تحقيق أو حكم أو عضو بغرفة الإتهام أو ممثل للنيابة العامة أن يجلس للفصل فيها بمحكمة الجنايات .[2]

المطلب الثالث : إختصاصات قاضي التحقيق

يتمتع قاضي التحقيق بناءًا على وظيفته التي كرسها له المشرع الجزائري بإختصاصات تدخل ضمن مهامه، تتمثل هذه الإختصاصات في ما يتمحور حول شخصية المتهم، وهو مايسمى بالإختصاص الشخصي **(الفرع الأول)** و منه ما يتمحور حول نوع الجريمة التي يختص بها قاضي التحقيق، وهو مايسمى بالإختصاص النوعي **(الفرع الثاني)** أما الإختصاص الأخير لقاضي التحقيق فهو ما يدور حول مكان إرتكاب الجريمة، ويسمى بالإختصاص المحلي **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:الإختصاص الشخصي

يمتد إختصاص قاضي التحقيق ليشمل جميع المجرمين، لكن هذا الإختصاص له قيد يخص الأشخاص الذين وضع لهم المشرع قواعد إختصاص مميّزة بسبب السن أو الصفة أو الوظيفة .

أولا:الأحداث

في كل محكمة يوجد قسم للأحداث ينظر في الجنح والمخالفات التي يرتكبها الأطفال أما بالنسبة للجنايات المرتكبة من طرفهم يختص قسم الأحداث المتواجد في مقر المجلس القضائي بالنظر فيها[3]، كما أنه في كل محكمة تقع بمقر المجلس القضائي يعيّن قاض

[1] _كعوان أحمد، مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائري، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 1، جامعة الجيلالي بونعامة، 2018، ص111.

[2] _أنظر المادة 260 من من ق إ ج المعدل والمتمم .

[3] _ المادة 59 من القانون رقم 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، ج ر رقم 39، الصادرة سنة 2015.

للأحداث أو أكثر بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات، أما في المحاكم الأخرى فإن قضاة الأحداث يعيَّنون بموجب أمر من رئيس المجلس القضائي لنفس المدة، و يختار من بين القضاة الذين لهم رتبة نائب رئيس محكمة على الأقل مكّلفون بالتحقيق في الجنايات المرتكبة من قبل الأطفال[1] إذ يمارس قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق[2]، كما أن التحقيق المتعلق بالجرائم المرتكبة من قبل الأطفال يكون وجوبيا في الجنح والجنايات و جوازيا في المخالفات[3]، حيث يقوم قاضي الأحداث بالتحريات للوصول إلى الحقيقة والتّعرف على شخصية الطفل[4] ، يقوم وكيل الجمهورية بفصل الملف المتعلق بالطفل إذا ما كان مع هذا الأخير فاعلون أصليون أو شركاء بالغون في مواد الجنح ويقوم برفعه إلى قاضي الأحداث مع إمكانية تبادل معلومات التحقيق بين قاضي الأحداث وقاضي التحقيق، أما في حال إرتكاب جناية يرفع الملف المتعلق بالطفل إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[5].

ثانيا:المتمتعون بالحصانة

1_الحصانة الدبلوماسية : تعرّف بالحصانة الشخصية ويقصد بها معاملة الدولة المستقبلة للدبلوماسي بإحترام و أن تحافظ على كرامته و مركزه و كذا حمايته من أي إعتداء وعدم جواز القبض عليه أو إحتجازه ، أي لا يجوز متابعة ممثلي الدول الأجنبية من سفراء و دبلوماسيين جزائيا في الدول المعتمدون فيها وذلك حسب إتفاقيتا فيينا ل 1961 و 1963 والتي تعتبر الجزائر إحدى الدول المصادقة عليها، وبذلك يتمتع هؤلاء بحصانة تامة من

[1]_ أنظر المادة 61 من ق ح ط .
[2]_ أنظر المادة 69 من ق ح ط .
[3]_ أنظر المادة 64 من ق ح ط .
[4]_ أنظر المادة 68 من ق ح ط .
[5]_أنظر المادة 62 من ق ح ط .

التحقيق القضائي ولا يجوز سماعهم كشهود أيضا[1]،غير أنه يمكن متابعتهم في بلدانهم وفق قوانينهم الداخلية .[2]

2_الحصانة البرلمانية: يتمتع أعضاء البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المتعلقة بممارسة أعمالهم[3] حيث لا يمكن متابعتهم على ما عبرو عنه من آراء أو ما قالوه أثناء ممارستهم مهامهم ذلك لتدعيم إستقلالية البرلمان وكذا حمايةً للتمثيل النيابي، إلا أنه يمكن توقيف أعضاء البرلمان ومتابعتهم في حالة التّلبس بجنحة أو جناية مع إمكانية التوقيف لمباشرة إجراءات التحقيق، وذلك بعد إخطار مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة والذي له سلطة المطالبة بإطلاق سراح العضو، على أن يتم البدء بإجراءات رفع الحصانة سواءاً بتنازل من العضو عنها أو بقرار من المحكمة الدستورية[4]، كما يجوز متابعتهم قضائيا عند تنازلهم الصريح على هذه الحصانة عن الأفعال الغير مرتبطة بمهامهم البرلمانية[5].

ثالثا :من الفئات التي تخرج عن اختصاص قاضي التحقيق

يرسل الملف الخاص بكل من قاضي المجلس القضائي و رئيس المحكمة ووكيل الجمهورية إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يقوم بدوره إذا ما رأى أن الواقعة تستحق المتابعة بتقديم طلب إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، ويختار هذا الأخير قاضي تحقيق خارج دائرة إختصاص المجلس القضائي الذي ينتمي هؤلاء اليه[6].

إضافة إلى كل من محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية أو النائب العام لدى المجلس القضائي أو قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة أو محكمة التنازع أو أعضاء الحكومة أو

[1]_ رضوان بن صاري، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، د م، العدد الأول، المدية، 2017، ص 269.

[2]_نورة بن بوعبدالله، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ص59.

[3]_أنظر المادة 129 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر

[4]_حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية المجلد 5، العدد 2، جامعة بسكرة، 2022، ص712_730.

[5]_أنظر المادة 130 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، السالف الذكر.

[6]_المادة 575 من ق إ ج المعدل والمتمم .

أحد الولاة، فإنه إذا تم إرتكاب جناية أو جنحة من طرف أحد هؤلاء بمناسبة مهامه أو أثناء مباشرتها، يُخطر وكيل الجمهورية بالملف الذي يقوم بإحالته إلى النائب العام بالمحكمة العليا و الذي يقوم بدوره بإخطار رئيس الأول للمحكمة العليا الذي يقوم بتعيين محكمة لمباشرة الإجراءات، غير أنه لا تطبق الإجراءات السابقة إذا ما تمت المطالبة بالملف من طرف وكيل الجمهورية لدى القطب المالي و الإقتصادي، ولا يتم تحريك الدعوى إلا من طرف النيابة العامة.[1]

رابعا:العسكريون

الجرائم التي يرتكبها العسكريون تختّص بالنظر فيها المحاكم العسكرية، أي أنّ الجريمة العسكرية يختص بها القانون والقضاء العسكريين، بحيث يتم النظر من طرف القضاء العسكري في جرائم القانون العام أو جرائم القانون العسكري المرتكبة من طرف العسكريين أو الشبه عسكريين أثناء أداء وظائفهم،[2] حيث تقدَم جميع أوراق القضية إلى قاضي التحقيق العسكري إذا لم تستكمل الشروط القانونية للإحالة المباشرة أمام المحكمة العسكرية أو كانت غير مهيأة للحكم فيها[3]، و بإستقراء المواد نجد أن الجرائم المرتكبة من طرف العسكريين لا يتم التحقيق فيها إلا من طرف قاضي تحقيق المحكمة العسكرية، فهي المختصة بالنظر في هذه الجرائم وبالتالي تخرج هذه الفئة من إختصاص قاضي التحقيق العادي.

الفرع الثاني:الإختصاص النوعي

يتعلق الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق بنوع الجريمة ما إذا كانت مخالفة أو جنحة أو جناية وتعتبر قواعد هذا الإختصاص من النظام العام يترتب البطلان على مخالفتها ، حيث أن للنيابة العامة السلطة التقديرية لفتح تحقيق في مواد المخالفات و الجنح أو لا، وذلك لكفاية الأدلة ووضوحها عادة وبذلك يحال ملف القضية لجهات الحكم مباشرة للفصل

[1]_نورة بن بوعبدالله، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص58.

[2]_صلاح الدين جبار، إختصاص القضاء العسكري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، د م، د ع، د م ن، د س ن، ص ص 181_212.

[3]_ أنظر المادة 75 من القانون رقم 18_14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، ج ر عدد 47 الصادرة بتاريخ 01_08_2018.

فيها بناءًا على ما تم جمعه من أدلة من طرف الشرطة القضائية[1]، ذلك لأن كل من الجنح والمخالفات لا تكون غالبا بالخطورة الناجمة عن الجناية التي يكون التحقيق فيها وجوبي، حيث يقوم قاضي التحقيق بفتح تحقيق بناءاً على طلب من وكيل الجمهورية حسب المادة 66 من ق إ ج .

إذا كانت الجريمة تتعلق بالنظام العسكري أو إرتكبت داخل المؤسسة العسكرية، يؤول الإختصاص لقاضي التحقيق العسكري وحده أما إذا كانت من إحدى الجرائم المذكورة في المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية فيؤول الإختصاص لقضاة التحقيق الموجودين على مستوى الأقطاب الجزائية المتخصصة[2]، وهي جهات قضائية تختص بالنظر في جرائم حددها القانون حصرا فتخضع لنفس قواعد الجهات القضائية العادية، غير أنها تمارس إختصاصها الموسع إلى جانب إختصاصها العادي، وتعد هذه الأقطاب توجهًا جديدا في المنظومة القضائية للمشرع الجزائري[3]، و يوسع الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق التابع للأقطاب الجزائية في جرائم حددها المشرع حصرًا حسب المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

*جرائم المخدرات .

*جرائم تبييض الاموال.

*الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

*الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

*الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

*جرائم الإرهاب

[1] _ فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص48.

[2] _محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009، ص84.

[3] _نورة بن بوعبدالله، الاختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الاول، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، 2022، ص : 967،985 .

*جرائم الفساد .[1]

بالرغم من أنّ المحاكم المحلية تبقى متخصصة هي كذلك بهذه الجرائم طالما أن النائب العام بالأقطاب المتخصصة لم يطلب ملف القضية، إلّا أنّ المشرع الجزائري إعتمد طريقة الإختصاص التفضيلي، وذلك لخطورة هذه الجرائم وما تحتاجه من إجراءات خاصة ودقة، وبذلك يجب على المحاكم المحلية إحالة ملفات هذه الجرائم على الأقطاب المتخصصة وهذا لتفادي حالات التنازع [2]، حيث يصدر قاضي التحقيق أمرًا بالتخلي لقاضي التحقيق المختص في هذه الأقطاب.[3]

الفرع الثالث:الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق

يتحدد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد المشتبه في مساهمتهم إقترافها أو محل إلقاء القبض على أحد مرتكبي الجريمة، كما أنّه في بعض الجرائم مثل المخدرات والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق قرار وزاري حسب المادة 40 من ق إ ج[4]، حيث أعطى المشرع صلاحية توسيع الإختصاص المحلي لبعض المحاكم في جرائم مذكورة حصرًا ومن بين هذه المحاكم: ـمحكمة وهران وقسنطينة و ورقلة و سيدي أمحمد بالجزائر العاصمة، وهي محاكم ذات إختصاص موسع إستحدثها المشرع الجزائري في بعض الجرائم.

تطبق قواعد تمديد الإختصاص فيما يخص التحقيق القضائي حيث يجوز للنيابة العامة بمجلس قضاء المحكمة المختصة المطالبة بالملف من المحكمة الأصلية إذا ما تم فتح

[1] ـخديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جيجل، 2014، ص135.

[2] ـمعمر فرقاق، رابح وهيبة، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، ص217_237 .

[3] ـآسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد1، العدد 1، جامعة باتنة 1، 2021، ص7_15.

[4] ـ أنظر المادة 40 من ق إ ج المعدّل والمتّمم .

تحقيق، ويصدر أمر بالتخلي من طرف قاضي التحقيق للمحكمة العادية لقاضي التحقيق بالمحكمة المختصة، ويكمل قاضي التحقيق الذي استلم الملف إجراءات القضية، مع التنبيه إلى أن أعوان الشرطة القضائية و ضباط الشرطة القضائية الذين سبق لهم العمل على القضية في مرحلة التحري وجمع الإستدلالات لا يمكن تغيّيرهم، ويستمر عملهم تحت إشراف قاضي تحقيق المحكمة المختصة وذلك من أجل الحفاظ على السرية وضمان جدية العمل[1].

المبحث الثاني:طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى

رغم صلاحيات قاضي التحقيق التي خولها له المشرع الجزائري إلاّ أنّ فتح تحقيق في قضية ما أو عند وقوع جريمة ولو كان متلبس بها، لا يمكن لقاضي التحقيق البدء في إجراءات التحقيق من تلقاء نفسه، بل هناك قيود تتمثل في الطلب الإفتتاحي من طرف النيابة العامة **(المطلب الأول)** بالإضافة إلى الطريق الثاني لاتصَّال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية وهو الإدعاء المدني **(المطلب الثاني)** .

المطلب الأول:عن طريق طلب إفتتاح تحقيق

يصل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق عبر عدة طرق من بينها الطلب الإفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية، و بالرغم من إعتبار النيابة العامة خصما في القضية، إلا أنّ لها نفوذ في إختيار قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في الجريمة المرتكبة، و في هذا المطلب سيتم تعريف الطلب الإفتتاحي والتطرّق لحالاته والآثار المترتبة عنه .

الفرع الأول: مفهوم الطلب الإفتتاحي

رفع الدعوى عن طريق طلب إفتتاحي إلى قاضي التحقيق هي الطريقة المعتادة نظرا لإختصاص النيّابة العامة بالدعوى العمومية بالدرجة الأولى، حيث يباشر قاضي التحقيق إجراءاته المتعلقة بفتح تحقيق بناءاً على طلب من وكيل الجمهورية[2]، ولا يجوز له إجراء تحقيق دون طلب من النيابة العامة حتى لو كانت الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها[3]

[1]_معمر فرقاق، رابح وهيبة، مرجع سابق، ص228.

[2]_أنظر المادة 38 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[3]_أنظر المادة 67 من ق إ ج المعدل والمتمم.

وبناءاً على ذلك لا يمكن لقاضي التحقيق بالرغم من مكانته و إستقلاليته والصلاحيات المخوّلة له أن يباشر إجراء فتح التحقيق دون طلب وكيل الجمهورية [1]، وبهذا فإذا لم يقدم ممثل النيابة العامة طلباً لفتح تحقيق في الجريمة المرتكبة لا يفتح التحقيق في الموضوع من طرف قاضي التحقيق تلقائيا.

يكون الطلب المقّدَم من طرف وكيل الجمهورية ضد شخص معلوم أو مجهول أيا كان، إضافة إلى أن النيابة غير ملزومة بالتقيّد بطلباتها المقدمة في الطلب الإفتتاحي، بل بإمكانها تقديم طلبات إضافية حسب المادة 69 والمادة 31 من ق إ ج ، كما أن قاضي التحقيق و بإعتباره سلطة تتمتع بالإستقلالية والحياد فهو غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، فمتى رأى أنه غير موجب لتلبية طلبات وكيل الجمهورية، أصدر أمرا مسبب بذلك وفق المادة 69 والمادة 73 من ق إ ج.[2]

بناءًا على ما سبق، يمكن تعريف الطلب الإفتتاحي بأنه وسيلة إجرائية تتصل من خلالها النيابة العامة بجهات التحقيق، كما عُرّف أنّه طلب مكتوب مُرسل من طرف ممثل النيابة لقاضي التحقيق يطلب فيه من هذا الأخير فتح تحقيق بشأن الإتهام المنصب على واقعة معّينة لإتخاذ اللازم فيها ويكون ضد شخص معلوم أو مجهول، كما أنه لم يحدد للطلب الإفتتاحي شكل معيّن من قبل المشرع الجزائري، لكن بالنظر إلى طبيعته القانونية و بإعتباره إجراء قضائي يتصور صدوره من جهة رسمية تعبر فيه عن إتهامها بتحريك الدعوى العمومية، فإنه يحرَر في شكل سند مكتوب من طرف وكيل الجمهورية أمام قاضي التحقيق بغرض تحريك الدعوى العمومية مرفقا عادة بالمحاضر الإستدلالية التي يحررها ضباط الشرطة .

من حالات الطلب الإفتتاحي هم قضايا الجنايات والجنح وكذا المخالفات، حيث يرفع وكيل الجمهورية الطلب الإفتتاحي لقاضي التحقيق إذا كانت الواقعة تشكل جناية، سواءاً كان متلبسًا بها أو كان مرتكبها مجهولا، لأن التحقيق القضائي وجوبي في الجنايات، أما في

[1] _أنظر المادة 73 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[2] _ عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق الإبتدائي، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 22، ص66.

الجنح فهو مخيَّر بين رفع الطلب إلى قاضي التحقيق إذا كان ذلك لازما، أما إذا كانت القضية تشكل مخالفة فلا يرفع الطلب إلى قاضي التحقيق إلا إستثناءاً إذا رأت النيابة أن هناك فائدة من التحقيق فيها بإعتبار أن التحقيق القضائي في هذه الحالة جوازي،[1] أما إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف طفل، يقوم وكيل الجمهورية برفع الملف إلى قاضي الأحداث، مع إمكانية تبادل الملفات بين هذا الأخير وقاضي التحقيق في حال إرتكاب جنحة، أما إذا قام الطفل بإرتكاب جناية، فهنا يقوم قاضي التحقيق بإرسال الملف إلى قاضي التحقيق المكلف بالأحداث[2]، ذلك لأن التحقيق في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الأحداث يكون وجوبي، أما المخالفات يكون جوازي[3]، وبهذا نلاحظ أن المشرع أعطى للأحداث أهمية وحماية موسعة نظرا لسنهم والمرحلة العمرية التي يجتازونها، ذلك أنهم لم ينضجو في تفكيرهم بعد وقد يكون قد تم استغلالهم لإرتكاب الجريمة.

الفرع الثاني:آثار الطلب الإفتتاحي

بعد تحرير الطلب الإفتتاحي ووصوله إلى قاضي التحقيق، تدخل الدعوى العمومية مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي، وبذلك لا يجوز للنيابة العامة أن تقوم بالإدعاء مرة أخرى عن ذات الوقائع، سواءاً أمام المحكمة المختصة أو أمام قاضي تحقيق آخر، ولا يمكنها التصرف في الدعوى بأي شكل آخر كسحبها من قاضي التحقيق، كما أنه لا يجوز لقاضي التحقيق رفض الطلب الإفتتاحي بحجة أن هناك عيب إجرائي يشوب هذا الأخير أو أي من الإجراءات السابقة.

من النتائج المترتبة عن الطلب الإفتتاحي، هي عينية الدعوى العمومية أي تقيّد قاضي التحقيق بالوقائع لا بالأشخاص، أي يكون إختصاصه عيني لا ذاتي وذلك بالتقيّد بما حددته النيابة العامة من وقائع دون غيرها ذلك أنه من خلال إجراءات التحقيق أو من خلال شكوى موجهة لقاضي التحقيق قد تظهر وقائع جديدة وبذلك يمكن لوكيل الجمهورية أن يكلّف

[1] _ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017 ص42.

[2] _أنظر المادة 62 من ق ح ط .

[3] _أنظر المادة 64 من ق ح ط .

قاضي التحقيق بالتحقيق فيها بناءاً على طلب إضافي، غير أن عينية الدعوى لا تمنع قاضي التحقيق من تكيّيف الواقعة تكيّيفا مناسبا غير الذي تم تكيّيفه من طرف النيابة العامة في الطلب الإفتتاحي، وخلافا لمبدأ عينية الدعوى هناك مبدأ فقهي مغايّر له وهو عدم تقيّد قاضي التحقيق بالأشخاص المحددين في الطلب الإفتتاحي، فبمجرد إنتقال الدعوى العمومية إلى مرحلة التحقيق القضائي يحق لقاضي التحقيق البحث في القضية للكشف عن مرتكبيها سواءاً كانو محددين أو لا، فيجوز لهذا الأخير توسيع دائرة الإتهام إذا ما تم الكشف أثناء التحقيق عن شخص جديد يكون قد ساهم في الجريمة فيتم إبلاغ الإتهام إلى هذا الشخص من طرف النيابة العامة حتى لو لم يُشَر إليه ضمن الطلب الإفتتاحي، كما أنه يمكن لقاضي التحقيق طالما تطّلب التحقيق ذلك أن يقوم بسماع أشخاص آخرين لم يتم ذكرهم ضمن الطلب الإفتتاحي سواء بصفتهم فاعلين أصلييّن أو شركاء، وذلك دون إنتظار طلبات جديدة من النيابة العامة للقيام بذلك .[1]

المطلب الثاني:عن طريق الإدعاء المدني

إضافة إلى الطلب الإفتتاحي، يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق ما يسمى بالإدعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة للتعويض عن الأضرار التي لحقت به، نُعرف الإدعاء المدني **(الفرع الأول)** و كيفية سير الإجراءات بالنسبة لهذه الطريق التي يتصل فيها قاضي التحقيق بالدعوى ثم نبيّن شروط الإدعاء المدني**(الفرع الثاني)** .

الفرع الأول:تعريف الإدعاء المدني

يمكن للمتضرر من الجريمة تحريك الدعوى العمومية عن طريق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني وهي ثاني طريق لإتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية، بحيث يتم عرض الموضوع من طرف المتضّرر من الجريمة أي المدعي مدنيا على قاضي التحقيق سواء كانت الجريمة التي تضرّر منها جنحة أو جناية[2].

[1] _علي شملال، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص47.

[2] _ نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، د م، العدد 5، جامعة سعيدة، ص ص 46_64.

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للإدعاء المدني، ولكن يمكننا تعريفه بأنّه تقديم شكوى من طرف المتضّرر من الجريمة أي المدعي المدني إلى قاضي التحقيق المختص يدّعي فيها مدنيا بأنّه تضرّر من جريمة سواءاً كانت جنحة أو جناية وقعت ضدّه، ليطالب بتعويض يُجبر الضرّر الذي لحقه[1]، كما يُعرّف بأنّه "حق خوّله المشرع للمضرور من الجريمة بأن يدّعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة، ويترتب على هذا الإدعاء تحريك الدعوى العمومية تلقائيا"، وخلافا للتّكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة فإن الإدعاء المدني يكون في الجنح والجنايات دون المخالفات [2]، و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى بعض الإجراءات للضحية والتي تسهل عليه اللجوء للقضاء من أجل إستيفاء حقه مثل الإدعاء المدني و التكليف المباشر بالحضور، كما نلحظ أن التكليف المباشر بالحضور مفيد لعمل قضاة الحكم و كذا جهات التحقيق وذلك للتخفيف من ملفات القضايا، أي لا تستلزم الواقعة تحقيقات و وقت كثير من أجل الفصل فيها وهذا حسب رأيي توجه موفق من طرف المشرع الجزائري .

يمكن أن ترفع الدعوى العمومية بشكل أصلي مباشرة إلى قاضي التحقيق عن طريق الإدعاء المدني بشقيها الجزائي والمدني وبذلك يكون المتضرر من الجريمة هو من حركت من قبله الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، كما يمكن أن يكون الإدعاء المدني بصفة فرعية حيث يقتصر على تحريك الدعوى المدنية فقط من قبل المضرور أمام قاضي التحقيق وتكون تابعة للدعوى العمومية التي حركت أصلا من قبل النيابة العامة، إذ لم يكن المشرع الجزائري يفرق بين حجم الجريمة المرتكبة سواء كانت مخالفة أم جنحة أم جناية إلى غاية تعديل 2006 حيث ألغى المخالفة من الإدعاء المدني و أصبح بذلك مسايرا للتشريعات الأخرى[3] .

[1]_أنظر المادة 72 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[2]_ علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص222 .

[3]_فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ج، دار البدر، د م ن، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د س ن، ص172.

بعدما يعرض المضرور شكواه أمام قاضي التحقيق، يقوم هذا الأخير بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام ووجب على هذا الأخير إبداء طلباته في أجل خمس أيام من يوم التبليغ حسب المادة 73 من ق إ ج، و لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقدم طلبا لقاضي التحقيق بعدم القيام بإجراء تحقيق مالم تكن وقائع الدعوى العمومية غير جائز قانونا التحقيق فيها لأسباب، كإنقضاء الدعوى أو التقادم أو وفاة المتهم أو العفو الشامل أو كانت الوقائع لا تقبل قانونا وصف جزائي حتى و إن تم إثباتها .[1]

قد تصل إلى قاضي التحقيق طلبات من طرف وكيل الجمهورية ويرى أنها ليست لازمة التنفيذ، فيقوم برفضها لكن هذا الرفض لا يتم هكذا عبثا إنما يستلزم على قاضي التحقيق أن يصدر قرارا يبيّن فيه الأسباب التي جعلته يرفض تنفيذ طلبات وكيل الجمهورية [2].

الفرع الثاني:شروط الإدعاء المدني

لصحة الإدعاء المدني شروط شكلية وشروط موضوعية من أجل سير الإجراءات بشكل صحيح .

أولا_الشروط الموضوعية للإدعاء المدني

1_ وقوع جريمة جنائية محددة في قانون العقوبات والقوانين المكملة له أي ذات طابع جزائي ، وبذلك يكون الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق من طرف المضرور الذي أصابه ضرر فقط من الفعل الذي وصف بجريمة طبقا لقانون العقوبات والقوانين المكملة له، ذلك أنّ مناط تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني هو الضرر الناتج عن الجريمة الجنائية، وبذلك يستبعد كل ضرّر ناتج عن الخطأ الإداري أو المدني حتى وإن كان الغرض من الإدعاء هو المطالبة بالتعويض، وعليه فإن أساس الحق في الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق هو الضرّر الناتج مباشرة من الجريمة المراد تحريك الدعوى العمومية بشأنها.[3]

[1]_عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص72 .

[2]_أنظر المادة 73 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[3]_علي شملال، الإستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص224.

2_حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي وقعت و أصابت المدعي المدني، أي وجود علاقة سببية وصلة مباشرة بين الفعل الواقع و الضرّر الناتج عنه، فلو وقعت الجريمة ولم يصب المدعي المدني ضرر مباشر ناتج عنها لا يقبل إدعاءه المدني، كما لا يمكن للشخص أن يحرك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني عن ضرّر غير مباشر أصابه جراء الجريمة المرتكبة .[1]

3_أهلية التقاضي، للمطالبة بالتعويض أمام قاضي التحقيق نتيجة ضرّر سواءاً كان مادي أو معنوي أو جسماني وجب توافر أهلية التقاضي، فلا يجوز للقاصر القيام بهذا الإجراء إلا عن طريق وليه أو وصيه أو ممثله الشرعي[2]، إضافة إلى ذلك فإن صفة المضرور واجبة في المدعي المدني فإن كان الغالب أن يجمع الشخص بين صفة المجني عليه والمضرور فليس حتما أن يكون المضرور هو المجني عليه.

ثانيا _الشروط الشكلية للإدعاء المدني

1_مبلغ الكفالة، حسب المادة 75 من ق إ ج وجب على المدعي المدني ما لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية، أن يقدم مبلغ يدعى بمبلغ الكفالة والذي يتم تحديده من طرف قاضي التحقيق و إلا كانت الشكوى التي قدمها غير مقبولة [3].

2_بيانات الشكوى المقدمة من طرف المضرور، بالرغم من أن المشرع ألزم المضرور على تسبيب شكواه و اختيار موطن بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق إذا لم يكن المدعي المدني مقيما بدائرة إختصاص المحكمة أين يجرى التحقيق[4] ولا يجوز للمدعي المدني الإحتجاج بعدم تبليغه بالإجراءات ما لم يقم بذلك[5]، إلا أنه أغفل ما إذا كان يجب عليه أن يذكر في شكواه الوقائع والظروف الزمانية والمكانية للجريمة وتقديم ما يمكن إثباتها من

[1] _آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، د س ن، ص ص182.

[2] _عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص70.

[3] _فضيل العيش، مرجع سابق، ص173 .

[4] _أنظر المادة 73 والمادة 76 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[5] _عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص72.

مستندات، أي أنّ المشرع لم يحدد بيانات الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، لكن ماجرى عليه العرف فعلى المدعي المدني أن تكون الشكوى المقدمة من طرفه أمام قاضي التحقيق مكتوبة و إلا لا تقبل ، كما أن المنطق القانوني يقتضي أن تكون الشكوى تتضمن ما يلزم من البيانات التالية:

ـإسم ولقب الشاكي و الموطن الذي اختاره في دائرة إختصاص المحكمة التي يجرى فيها التحقيق ما لم يكن مقيما بدائرة إختصاصها، الهوية الكاملة للمشتكى منه كما يمكن أن تقدم الشكوى ضد مجهول، تحديد وقائع الدعوى فمن خلال ذلك يمكن تحديد ما إذا كانت جناية أو جنحة، كما أن تاريخ وقوعها يمّكن القاضي من معرفة تقادم الدعوى، كذلك مكان وقوعها يتحدد من خلاله إذا ما كان القاضي مختصا أم لا، إضافة إلى وثائق لإثبات إداعاءات المضرور كشهادة طبية مثلا تثبت نسبة العجز، كذلك وجب على المدعي المدني عند تقديمه الشكوى أمام قاضي التحقيق أن يبيّن رغبته صراحة في تحريك الدعوى العمومية والتّأسيس كطرف مدني .[1]

إذا كان تسبيب الشكوى ضعيفا ورأى وكيل الجمهورية عدم كفايتها، يمكنه توجيه طلب إلى قاضي التحقيق بفتح تحقيق مؤقت مع كل من يكشف التحقيق عنهم، ويتم سماع أقوالهم كشهود ، كما يجوز لكل من وجهت ضده الشكوى أن يمتنع عن سماعه كشاهد، وعندها يقوم قاضي التحقيق بإستجوابه كمتهم .[2]

[1] _ علي شملال، الإستدلال والإتهام، مرجع سابق، ص231.

[2] _ أنظر المادة 73 من ق إ ج .

خلاصة الفصل الأول :

قاضي التحقيق هو شخص مكلف بإجراءات التحقيق القضائي التي خوّلها له المشرع الجزائري ضمن قانون الإجراءات الجزائية، وهو يعتبر قاضي حكم يعيّن بموجب مرسوم رئاسي، لقاضي التحقيق مجموعة من الخصائص التي تميّزه منها استقلاليته التّامة في ممارسة أعماله، غير أن هذه الإستقلالية لا تخرج عن إطار القانون وتخضع لرقابة غرفة الإتهام، إضافة إلى عدم جمعه بين سلطتي التحقيق والإتهام وذلك أن له القرار في جميع إجراءات التحقيق دون تدخل النيابة العامة إلا استثناءاً، فله حق توجيه الإتهام للأشخاص إذا ما رأى أن ذلك لازم بعد إخطار وكيل الجمهورية، و إذا ما توفرت أحد أسباب التنحي في قاضي التحقيق فللأطراف حق طلب تنحيّته، وله أيضا إذا ما كان له علم بوجود صلة بين أحد أطراف الدعوى وبينه أن يقدّم طلبا للتنحي، يختّص قاصي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة أو القبض على المتهم و يمكن أن يوّسع إختصاصه لدائرة محاكم أخرى إذا ما كانت الجرائم المرتكبة خطيرة والتي يختص بها قاضي التحقيق الموجود على مستوى الأقطاب المتخصصة، أما نوعيا فالتحقيق يكون وجوبيا في الجنايات، أي أن قاضي التحقيق ملزم بذلك على عكس الجنح والمخالفات التي له سلطة تقدير إذا ما كانت الواقعة تحتاج إلى تحقيق أم لا، أما شخصيا فقاضي التحقيق مكلّف بإجراءات التحقيق مع كل شخص متهم أو يرى فائدة من التحقيق معه، إلا أنه إستثناءاً فللأحداث و العسكريين و كذلك الدبلوماسيين والبرلمانيون وبعض الفئات أحكام خاصة في ما يتعلق بالتحقيق القضائي، فلكل فئة قاضي تحقيق مختص في النظر في الجرائم المرتكبة من طرفها، و يكون إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية ولقاض التحقيق الحق في إصدار أمر برفض إجراء تحقيق بشرط أن يكون الأمر مسببا، كما يتصل بالدعوى عن طريق الإدعاء المدني من طرف المضرور من الجريمة للحصول على التعويض، وذلك بدفع مبلغ يدعى مبلغ الكفالة، ولقاضي التحقيق كذلك سلطة فتح تحقيق أو لا .

الفصل الثانـي

سلطات قاضي التحقيق

بعد التعريف بقاضي التحقيق و بيان خصائصه و إختصاصاته وطرق إتصاله بالدعوى العمومية في الفصل الأول، ننتقل إلى دراسة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق في مرحلة التحقيق القضائي والمهام التي خوّلها له المشرع الجزائري و كذا سلطاته في إصدار الأوامر التي تعتبر إجراءات مهمة خلال سير التحقيق حيث منها الماسة بحرية المتهم ومنها المقيّدة لحرّيته، إضافة إلى بيان كيفية تحديد هذه الأوامر ضمن قانون الإجراءات الجزائية من طرف المشرع الجزائري دون المساس بضمانات المتهم و في نفس الوقت ضماناً لحقوق الضحية من أجل الوصول إلى الحقيقة وضمان حق كل من المصلحة العامة والخاصة، إضافة إلى دراسة الإجراءات الخاصة المكلّف بها قاضي التحقيق، وبإعتبار أن قاضي التحقيق و بالرغم من إستقلاليته إلا أنه يخضع لرقابة غرفة الإتهام سنتناول دراسة إجراءات رقابتها على أعماله ضمن المبحث الثاني، وبذلك يعتبر هذا الفصل إجرائي متعلق بجميع سلطات قاضي التحقيق .

المبحث الأول:إجراءات التحقيق

بعد وصول الطلب الإفتتاحي من طرف وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق و بداية هذا الأخير بالتحقيق في الجريمة المرتكبة لا تنحصر مهمته في مجرد إصدار أوامر قضائية أو إدارية من مكتبه فقط، بل هناك عدة إجراءات تدخل في مهام قاضي التحقيق منذ بداية التحقيق إلى نهايته و هذا ما سنبينه في هذا المبحث.

المطلب الأول:في بداية التحقيق

للتأكد من وجود الجريمة يبدأ التحقيق بمجموعة من الإجراءات للكشف عن الواقعة المرتكبة و جمع المزيد من الأدلة ومن صلاحيات قاضي التحقيق القيام بهذه الإجراءات، منها المعاينة **(الفرع الأول)** والتفتيش **(الفرع الثاني)** إضافة إلى ضبط الأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تم العثور عليها والتّصرف فيها **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول :المعاينة

قد يضطّر قاضي التحقيق للإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لإجراء المعاينة المادية وذلك لعدم إجرائها من طرف الشرطة القضائية أو رغبة في إكمال المعاينات التي قام بها هؤلاء وحسب المادة 79 من ق إ ج فإن إجراء المعاينة من سلطات قاضي التحقيق الذي قد يكون ضروريا في مواد الجنايات و في بعض الجنح إذا لزم الأمر وذلك لتفادي زوال الأدلة التي يمكن إكتشافها من طرف قاضي التحقيق عند إنتقاله لمكان حدوث الجريمة من أجل القيام بإجراء المعاينة[1]، أي أنها إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي يقوم به قاضي التحقيق من خلال إنتقاله إلى مكان وقوع الجريمة وذلك لمعاينة الأدلة و الأشياء و حتى الأماكن و الأشخاص.

حيث بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي يمكنه المرافقة كذلك إلى مكان وقوع الجريمة يقوم قاضي التحقيق بالإنتقال إلى مكان المعاينة مستعيناً بأمين ضبط التحقيق[2] وذلك لتحرير

[1] _محمد حزيط، مرجع سابق، ص84.

[2] _المادة 79 من ق إ ج المعدل والمتمم.

محضر يتعلق بالمعاينات، ويتضمن هذا المحضر البيانات اللازمة حيث يتم توقيع كل أوراق المحضر من طرف قاضي التحقيق و المترجم إذا اقتضى الأمر ذلك، و ينجز رسم تخطيطي لمكان وقوع الجريمة مع تقرير بالصور التي أخذت من قبل مصلحة التحقيق الشخصية في حال تم الإستعانة بها من طرف قاضي التحقيق لترفق هذه الوثائق بمحضر المعاينة[1]، إضافة إلى أنه بعد إخطار وكيل الجمهورية و إذا إستلزمت ضرورات التحقيق يمكن لقاضي التحقيق الإنتقال إلى دائرة إختصاص المحاكم المجاورة لدائرة إختصاصه رفقة أمين الضبط، كما تستوجب المادة 80 من ق إ ج إخطار وكيل الجمهورية الذي يعمل بدائرة إختصاص مكان المعاينة مع وجوب التنويه في محضره عن الأسباب التي جعلته ينتقل. [2]

الفرع الثاني: التفتيش

التفتيش هو "الإطلاع على محل منحه القانون حرمة خاصة بإعتباره مستودع سر صاحبه لضبط ما قد يحتوي عليه من أدلة في كشف الجريمة "، والتفتيش في هذا المفهوم يقصد به إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق، وذلك بإنتقاله للمكان المراد تفتيشه بغرض البحث عن أدلة متعلقة بالجريمة، والتي قد تكشف عن حقيقة مرتكبها و كيفية وقوع الجريمة، وبهذا لا يمكن لجهاز الشرطة القضائية الدخول إلى المساكن وتفتيشها إلا بإذن من السلطات القضائية [3] نظرا لحرمتها التي كفلها الدستور في نص المادة 48 منه، والتي تنص على عدم إنتهاك حرمة المساكن و أن يكون تفتيشها في إطار القانون و برخصة من السلطات القضائية المختصة [4]، وقد عرّف المشرع الجزائري المسكن في نص المادة 355 من قانون العقوبات[5].

---

[1]_محمد حزيط، مرجع سابق، ص90.

[2]_المادة 80 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[3]_ سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق القضائي الابتدائي، دار قانة، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008، ص23.

[4]_المادة 48 من التعديل الدستوري الجزائري .

[5]_المادة 355 من القانون رقم 156/66، المؤرخ في 1966/7/8، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، العدد 49 سنة 1966 المعدل والمتمم .

للتفتيش شروط موضوعية، منها إرتكاب الجريمة بحيث لا يجوز تفتيش المسكن إلا بعد وقوع الجريمة، فلا يمكن الدخول للمنزل وتفتيشه ليتم ضبط أدلة لجريمة قد تحصل مستقبلا، فأساس التفتيش هو وجود واقعة مرتكبة مخالفة للقانون يترتب عنها إجراء تحقيق وذلك للبحث عن الأدلة والوصول إلى مرتكبها أي أن تكون فائدة من القيام بالتفتيش سواءاً الكشف عن ما يثبت الجريمة أو الكشف عن أدلة جديدة، وأن يكون هناك إتهام جدي قائم ضد شخص معيّن، فلا يجوز تفتيش المحل أو المسكن بمجرد أخبار عشوائية سواء كان صاحب المحل أو المسكن المراد تفتيشه شريك أو محرّض أو فاعل أصلي، وحتى لو بحوزته أشياء تتعلق بالواقعة المرتكبة، و أن يكون المسكن أو المحل المراد تفتيشه محددا ومعيّنا، أي أن يتم تفتيش مسكن أو محل الشخص الذي توجد ضدّه أدلة قوية عن مساهمته في الواقعة المرتكبة أو حيازته لما له علاقة بالجريمة. [1]

أما الشروط الشكلية فهي حضور صاحب المسكن إجراءات التفتيش وذلك ضمانة لحسن سير الإجراءات و ضمان عدم خروج القائم بهذا الإجراء عن ضوابطه، فإذا قام قاضي التحقيق بعملية تفتيش المسكن وجب عليه التقيّد بنص المادة 82 من ق إ ج و التي تحيلنا إلى المواد 45 و 47 من نفس القانون والتي تنص على ضرورة حضور شخص ما إجراءات التفتيش، فالأصل في الجنايات إذا تم تفتيش مسكن الشخص المتهم أن يتم ذلك بحضوره، أما إذا تعذر عليه الحضور وجب تعيّين ممثل له، أما إذا كان هاربا وجب تعيّين شخصين آخرين شرط أن يكونا غير خاضعين لسلطة الجهة التي يتم تحت إشرافها التفتيش، وحسب المادة 83 من ق إ ج فإنّه إذا كان التفتيش قد جرى في مسكن غير مسكن المتهم وجب حضور صاحب المنزل أو إثنين من أقاربه أو أصهاره و إذا لم يحضر أي من هؤلاء وجب حضور شاهدين إثنين عملية التفتيش شرط ألا تكون بينهم وبين سلطات القضاء تبعية[2] ، كما لا تطبق هذه القواعد إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و

[1] _سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر1، د م، العدد 31، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د س ن، ص ص123_142

[2] _دلال وردة، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و النظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023، ص ص 323_338 .

الإرهاب و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1]، إضافة لذلك فإن للتفتيش أوقات محددة، حيث أضفى المشرع حماية خاصة على أوقات محددة من اليوم حسب المادة 47 من ق إ ج ، وبهذا فإن القيام بعملية التفتيش في هذا الوقت أي من الساعة الثامنة ليلا إلى الساعة الخامسة صباحًا غير مسموح به و ذلك أن للمنزل حرمة خاصة، فالأصل أنه لا يجوز إجراء عملية التفتيش في مثل هذا الوقت[2] ، ويترتب على مخالفة حظر التفتيش في هذا الوقت بطلان الإجراء[3] ، لكن إستثناءًا يمكن لقاضي التحقيق وبحضور وكيل الجمهورية أن يقوم بنفسه بالقيام بعملية تفتيش المسكن في مواد الجنايات في غير الساعات المحددة وهذا حسب المادة 83 من ق إ ج[4] ، كما أنه يجوز التفتيش في غير الأوقات المحددة في نص المادة 47 إذا ما تم ذلك بطلب صاحب المسكن أو وجهت نداءات من الداخل أو في الأحوال المقررة قانونا[5] ، كذلك إذا تعلق التفتيش بجرائم الدعارة والمخدرات والجرائم المعاقب عليها في كل من المادة 342 و 348 من قانون العقوبات فإن المشرع لم يقيّد السلطات القضائية بأوقات محددة للقيام بهذا الإجراء، كما أنه يجوز بإذن من وكيل الجمهورية إجراء التفتيش في كل محل سكني أو غير سكني في أي وقت سواء كان ذلك ليلا أو نهارا عندما يتعلق الأمر بجرائم تبييض الأموال أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم المخدرات و الإرهاب و كذا الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، كما يمكن لقاضي التحقيق ما إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة أعلاه أن يقوم بأية عملية تفتيش أو حجز في أي مكان على إمتداد التراب الوطني سواء كان ذلك ليلا أو نهارا.[6]

[1]_المادة 45 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[2]_نسرين مريوة، ذيب محمد، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن وضرورة إثبات الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، 2023، ص ص 32_49.

[3]_ليلى قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد2، العدد14، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020، ص ص 50_75.

[4]_المادة 83 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[5]_المادة 47 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[6]_فاطمة العرفي، جريمة إنتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص ص 157_180.

الفرع الثالث:ضبط الأشياء والتصرف فيها

يجوز لقاضي التحقيق أثناء القيام بعملية تفتيش المساكن ضبط جميع الأشياء التي يراها ضرورية في التحقيق وتفيد في إكتشاف الحقيقة ولا يقتصر هذا الحجز على الأشياء المستعملة في الجريمة أو التي إستخدمت للمساعدة في إرتكاب الواقعة فقط بل يجوز لقاضي التحقيق حجز كل شي له علاقة بالحادثة سواء كان مملوك لمرتكبها أو لغيره.

يقوم كاتب التحقيق بترتيب هذه الأدلة مع تعريف كل منها، وذلك بتجريدها في قائمة مخصصة لذلك ويقوم بالتأشير عليها كل من قاضي التحقيق و كاتب التحقيق، وبعد تحرير محضر ضبطها كأدلة إقناع تسلم إلى رئيس كتاب الضبط لتحفظ في المكان المخصص لها بالمحكمة[1]، لكن هذا الحجز مقيّد بقواعد يجب على السلطة القضائية المكلفة بإجراء التفتيش إتباعها، بحيث إذا كان هذا الحجز ينصب على الوثائق وجب على قاضي التحقيق أو الضابط المندوب من قبله الإطلاع عليها قبل حجزها[2]، و يجب جرد كل الوثائق والأشياء التي تم حجزها ووضعها في أحراز مختومة ولا يجوز فتح هذه الأحراز أو الوثائق إلاّ بحضور المتّهم مصحوبا بمحاميه أو بعد إستدعائهما قانونا أو إستدعاء الغير الذي ضبطت هذه الأشياء بحوزته لحضور الإجراء[3]، كما يمكن إصدار صور فوتوغرافية أو نسخ للوثائق التي تم حجزها و تسليم نسخ منها لمن يعنيهم الأمر وذلك على نفقتهم وإذا تعلق الحجز بسبائك أو نقود أو أوراق تجارية ذات قيمة فإنها تحفظ لدى قاضي التحقيق لو لزم التحقيق ذلك و تودع لدى الخزينة بعد تصريح من قاضي التحقيق ما إذا رأى أنها لا تفيد التحقيق [4].

يجوز طلب إسترداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء من طرف كل من المتهم أو المدعي المدني أو أي شخص يدعي أن له حق في هذه المحجوزات وذلك بتقديم طلب إسترداد يبلغ للنيابة والخصوم الذي تقدم الملاحظات بشأنه خلال ثلاثة أيام من تبليغه و بعد ذلك يتم الفصل فيه من طرف قاضي التحقيق، كما أنه خلال عشر أيام من تبليغ القرار إلى من يعنيهم الأمر يجوز رفع التظلّم عن طريق عريضة إلى غرفة الإتهام بالمجلس القضائي

[1]_سليمة بن زايد، مرجع سابق، ص134.

[2]_أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، مرجع سابق، ص101.

[3]_المادة 83 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[4]_سليمان بارش، مرجع سابق، ص30 .

دون أن يترتب على ذلك تأخير سير التحقيق، و يجوز أن يقدم الطلب إلى غرفة الإتهام بملاحظاته الكتابية إذا كان من الغير شأنه شأن الخصوم ولكن ليس له المطالبة بتوجيه الإجراءات.[1]

المطلب الثاني:أثناء سير التحقيق

يعتبر كل من إجراء المعاينة و الإنتقال إلى المساكن والمحلات المراد تفتيشها وكذا ضبط الأشياء و حجزها من إجراءات البدء في التحقيق، لكن أثناء سير التحقيق تختلف الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق، بدءًا من سماع الشهود على الواقعة المرتكبة **(الفرع الأول)** إلى القيام بإستجواب المتهم و إجراء المواجهة **(الفرع الثاني)** إضافة إلى القيام بندب الخبراء **(الفرع الثالث)** والإنابة القضائية **(الفرع الرابع)** إذ تعتبر هذه الإجراءات من سلطات قاضي التحقيق والتي لها فعالية في إكتشاف الحقيقة و التأكد من الأدلة وإثبات الوقائع.

الفرع الأول :سماع الشهود

بما أن وسائل الإثبات في الميدان الجنائي غير محددة وتقوم على الإقتناع الشخصي للقاضي فإن لقاضي التحقيق أن يقوم بإجراء سماع الشهود[2]، لكن هذا الإجراء لا يتم عبثا إنما يتقيّد بشروط و إجراءات لضمان صحته و ضمان حقوق الضحية وكذا المتهم، حيث يعتبر كل من عاين الواقعة الإجرامية بالبصر أو السمع أو اللمس أو الذوق و حتى بالشم شاهدًا حسب أحوال ونوعية الواقعة[3] .

تعرف الشهادة بأنها:"تقرير بما يكون قد رآه الشاهد أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بأحد حواسه الشخصية"[4]، وقد حدد المشرع الجزائري أحكام هذا الإجراء في المواد من

[1]_المادة 86 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[2]_حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج ، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ن، ص 49.

[3]_محمد حزيط، مرجع سابق، ص75.

[4]_شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، سكيكدة، 2017، ص ص318_344.

88 إلى 99 من قانون الإجراءات الجزائية، فلقاضي التحقيق سلطة إستدعاء أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته عن طريق طلب تسلم نسخة منه إلى الشخص المراد إستدعائه[1]، ولقاضي التحقيق سلطة إحضار الشاهد الذي يمتنع عن الحضور للإدلاء بشهادته عن طريق القوة العمومية وذلك بناءاً على طلب من وكيل الجمهورية و يحكم عليه بغرامة من 200 دج إلى 2000 دج، كما أن الشاهد ملزم بأداء اليمين القانونية حسب الصيغة الواردة في المادة 93 من قانون الإجراءات الجزائية و أن يحلف بقول الحقيقة و أن يدلي بأقواله دون خوف أو كذب أو تبديل للوقائع و في حالة إمتناعه عن حلف اليمين توقع عليه نفس العقوبة[2] بإستثناء القصر التي لم يتجاوز سنهم السادسة عشرة سنة فتكون شهادتهم دون حلف اليمين وذلك حسب المادة 93 من ق إ ج [3].

يبدأ قاضي التحقيق إجراء سماع الشهود فرادى أي بغير حضور المتهم عند إمتثالهم أمامه بطلب التعريف بهويتهم الكاملة ثم يسأل الشاهد إذا ما كان له علاقة قرابة بينه وبين المتهم أو الطرف المدني أم لا، بعد ذلك يقوم الشاهد بأداء اليمين القانونية ليبدأ في التصريح بأقواله أمام قاضي التحقيق الذي ينبهه بأن لا يتكلم إلا في حدود ما شاهده أو سمعه كما يجب تذكيره بعقوبة شهادة الزور لتفادي حدوث ذلك، ويدوّن كاتب التحقيق كل ما يصدر عن الشاهد من أقوال و ما يوجّه له من أسئلة ولا يقبل قاضي التحقيق أي شهادة مكتوبة إلا نادرًا إذا ماكان هناك أرقام أو مسائل فنية لا يستطيع أن يتذكرها الشاهد[4]، كما يجوز لقاضي التحقيق تعيّين مترجم محلف للإدلاء بالشهادة ويتم في المحضر تدوين كل من إسم و هوية المترجم كاملة و ينوه عن حلفه اليمين ليقوم بالتوقيع على المحضر، كما يستطيع الشاهد الإجابة عن الأسئلة من خلال الكتابة ما إذا كان أصما أو أبكما، وفي الأخير توقع كل صفحة من المحضر من طرف قاضي التحقيق والكاتب و كذا الشاهد الذي يحق له قراءة ما تحويه قبل توقيعه على المحضر و يتم التّنويه في المحضر على ما

[1]_أنظر المادة 88 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[2]_حسين طاهري، مرجع سابق، ص49.

[3]_المادة 93 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[4]_محمد حزيط، مرجع سابق، ص78.

إذا امتنع الشاهد عن التوقيع، كما يوّقع المترجم إذا ما تمت الإستعانة به في هذا الإجراء[1]، وقد أقر المشرع الجزائري حماية للشهود في قانون الإجراءات الجزائية ضمن المواد من 65 مكرر 19 إلى المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية التي قد تتعرض حياتهم للخطر بسبب شهادتهم أمام القضاء لكن ذلك في الجرائم المنظمة و الفساد و كذا جرائم الإرهاب فقط دون باقي الجرائم[2].

الفرع الثاني: الإستجواب والمواجهة

يعتبر الإستجواب من الإجراءات المهمة في التحقيق والتي تدخل ضمن صلاحيات قاضي التحقيق دون غيره، وذلك بتوجيه التهم المنسوبة للمتهم ومواجهته بالأدلة القائمة ضده دون إكراه أو تأثير على إرادته فيكون الغرض من الإستجواب هو الوصول للحقيقة سواءا عن طريق إعتراف المتهم أو نفيه لما وجه له من تهم، و بذلك يكون عبارة عن إجراء للكشف عن الحقيقة ووسيلة دفاع للمتهم حيث يحاط علما بالتهم المنسوبة إليه ليقدم توضيح عما وجه ضده و إثبات براءته[3]، وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء بضمانات عديدة تحت طائلة البطلان نظرا لخطورته، و الإستجواب ثلاثة أنواع :

_الإستجواب عند الحضور الأول: وفيه يمتثل المتهم أمام قاضي التحقيق لأول مرة حيث يتحقق من هويته ويقوم بإحاطته علما بالتهم المنسوبة إليه ومحل إرتكاب الجريمة والنصوص التي تعاقب عليها، كما يقوم بإخطاره بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح لكن إذا ما قام المتهم بذلك يتلقى قاضي التحقيق التصريح دون أن يقوم بإستجوابه، وتحت طائلة البطلان ينوّه قاضي التحقيق عن هذه التصريحات ضمن المحضر[4]، فالغاية من الحضور الأول هو التعرف على المتهم وليس جمع الأدلة، كما يجوز لقاضي التحقيق إستجواب المتهم مباشرة و تجاوز الإستجواب عند الحضور الأول وذلك في حال الإستعجال خوفا من

[1]_علي شملال، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص59.

[2]_رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقييم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 7، العدد 2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص ص 1_20.

[3]_مديحة الفحلة، ضمانات الإستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، العدد12، المركز الجامعي للبيض، 2013، ص247.

[4]_سليمان بارش، مرجع سابق، ص38.

فقدان الأدلة أو من أجل إستجواب شخص في خطر الموت على أن يقوم بتسبيب ذلك[1] ، كما يقوم قاضي التحقيق بإخطار المتهم بأن له الحق في الإستعانة بمحام و يتم التنويه عن ذلك في المحضر، و إذا ما بقي المتهم طليقا وجب عليه إخطار قاضي التحقيق بأي تغيّير يمكن أن يطرأ على عنوانه وأن يقوم المتهم بالإمتثال أمام قاضي التحقيق كلما استدعاه.

إذا ما رأى قاضي التحقيق ضرورة تقيّيد حرية المتهم وضعه تحت الرقابة القضائية، أو الحبس المؤقت إذا ما رأى أن سلب حريّته يفيد التحقيق، على أن يتم تنبيه المتهم أن له الحق في الإستئناف خلال ثلاث أيام، وتتم الإشارة في المحضر إلى كل من الإجراءات المعمول بها وذلك تحت طائلة البطلان.

_الإستجواب في الموضوع: هو إجراء إجباري إذا ماكانت الجريمة تشكل جناية، وجوازي إذا كانت تشكل جنحة ويلجأ إليه عادة إذا ما أنكر المتهم الأفعال في الإستجواب عند الحضور الأول، وهو عبارة عن مناقشة الأدلة ووقائع الجريمة أي الواقعة المرتكبة بالتفصيل من طرف قاضي التحقيق بحضور محامي المتهم أو بعد إستدعاءه قانونا يومين قبل إجراء الإستجواب، أما في حالة تنازل المتهم عن ذلك أو عدم حضور المحامي في الميعاد المحدد يمكن لقاضي التحقيق القيام بإستجواب المتهم دون حضور محاميه كذلك في حالة الإستعجال ما إن كان شاهد يواجه خطر الموت أو وجود أدلة على وشك الإختفاء، ويتم في المحضر ذكر أسباب الإستعجال.

يوضع قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل ملف الإجراءات لدى محامي المتهم، و إن كانو عدة محامين يكفي وضع نسخة لدى أحدهم وبذلك تكون الإجراءات صحيحة، إن كان المتهم خارج المؤسسة العقابية يتم إستدعائه من طرف قاضي التحقيق للإستجواب في الموضوع لكن إذا رفض ذلك يذكر ذلك في محضر عدم الحضور ويصدر ضده أمر بالإحضار أو القبض، أما إذا كان داخل المؤسسة العقابية يأمر قاضي التحقيق إخراجه بواسطة القوة العمومية عن طريق أمر إخراج يوجه إلى رئيس المؤسسة، ولا يجوز تحليف المتهم عند الإستجواب وإذا ما أُرغم على ذلك يعتبر هذا الإجراء و مايليه باطلا وهذا ما

[1] _خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة غرداية الجزائر، 2019، ص ص 346_363.

استقر عليه الفقه، أما **المواجهة** هي إجراء يتمّيز به الإستجواب في الموضوع، وهي مواجهة المتهم بغيره من الشهود أو المتهمين أو المدعي المدني بحضور محاميهم إذا تبّين لقاضي التحقيق أن هناك تناقض في التصريحات حيث يواجه بأقوالهم والأدلة المنبثقة عن هذه الأقوال ومناقشة ذلك تفصيلا حتى يتمكن المتهم من نفيّها أو تأكيدها[1]، وتخضع المواجهة لأحكام الإستجواب في الموضوع ولذلك أخضعهما المشرّع معا لأحكام المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها.

يجوز لوكيل الجمهورية حضور كل من الإستجواب والمواجهة دون إستثناء في كل الدعاوى العمومية وله أن يقوم بطرح الأسئلة مباشرة، على خلاف باقي الأطراف الذين يتم طرح أسئلتهم عن طريق قاضي التحقيق الذي يمكنه رفض السؤال، شرط أن ينوّه عن ذلك في محضر المواجهة وعلى هذا الأخير إن لزم الأمر أن يستعين بمترجم أو كاتب تحقيق، والتوقيع على كل صفحة من محضر المواجهة أو الإستجواب و أن يصادق على كل شطب أو تحشير يرد فيها ، لذا فإن القيام بإستجواب في الموضوع إجراء جوهري ضروري للوصول إلى الحقيقة و التأكّد من صحة الأدلة فيتم إجراءه مرة واحدة من طرف قاضي التحقيق ما لم يقم المتهم بالإعتراف خلال الإستجواب عند الحضور الأول من تلقاء نفسه[2].

ـ **الإستجواب الإجمالي** : هو إستجواب نهائي يلّخص الوقائع و يشير إلى الأدلة ضد المتهم والتي في صالحه وكذا المعلومات المتعلقة به، وهو إجراء إجازته المادة 108 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إقفال باب التحقيق في مواد الجنايات، وينتهي بطرح سؤال "هل هذا هو إستجوابك الأخير ، هل لك ماتدلي به للدفاع عن نفسك ؟" وللمتهم إضافة ردود لكن ذلك لا يؤثر أبدا على مسار التحقيق وهدفه،[3] و بالرغم من أن الإستجواب والمواجهة يخضعون لنفس الأحكام من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنهم يختلفون في المعنى فيما بينهم فالإستجواب إجراء جوهري ضروري ، بينما المواجهة إجراء غير إلزامي .[4]

---

[1]_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، الجزائر، ص319.

[2]_علي شملال، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص55.

[3]_سليمان بارش، مرجع سابق، ص43.

[4]_سامية دايخ، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب أمام قاضي التحقيق في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، د م المركز الجامعي تلمسان، د س ن، ص ص 291 _313 .

الفرع الثالث:ندب الخبراء

الخبرة هي إبداء رأي من طرف خبير فني في مسألة فنية تحتاج التوضيح و لها أهمية في الدعوى العمومية، ويلجأ إليها إذا ما ظهرت أثناء التحقيق مشكلة فنية يتوقف على حلها سير التحقيق، وقد بيّن المشرع الجزائري أحكام الخبرة في المواد من 143 الى 156 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يجوز لقاضي التحقيق أن يأمر بنفسه بندب خبير عندما تعرض عليه مسألة فنية تحتاج لتوضيح من شخص مختص لإعطاء نتائج دقيقة، كما يمكن ندبه عن طريق طلب النيابة العامة أو الخصوم، فإذا رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي للإستجابة لطلب الخبرة أصدر أمرا مسببا خلال ثلاثين يوما من تلقيه الطلب، و يجوز للطرف المعني إذا لم يبت قاضي التحقيق في الطلب خلال الأجل المحدد أن يخطر غرفة الإتهام في أجل عشرة أيام والتي أعطاها المشرع مدة شهر من تاريخ تبليغها للفصل في الطلب والتي يكون قرارها غير قابل للطعن .

يتم إختيار الخبير الذي تتم مهمته تحت رقابة قاضي التحقيق من ضمن الخبراء المقيّدين في مجلس القضائي بعد أخذ رأي النيابة العامة، كما يمكن ندب خبير ليس ضمن الجدول شرط حلف اليمين لكل خبير يتم ندبه وإلا كانت الخبرة باطلة، حيث يقوم قاضي التحقيق بندب خبير أو أكثر ويحدد مهامه ضمن الأمر بندبه بدقة ويحدد الأسئلة الفنية والعلمية التي يستفسر عنها كما ينوّه أن هذه المهمة تتعلق فقط بالمسائل ذات الطابع الفني وألا يضيف قاضي التحقيق جزء من إختصاصه وإلا كان الأمر باطلا، وعلى الخبير الإلتزام بالأوامر والأسئلة الموجودة ضمن الطلب فقط.

يشتمل أمر ندب الخبير على إسم الخبير و إسم قاضي التحقيق، و يتم تحديد الأجل القانوني الذي يجب أن تنجز فيه الخبرة و تكون هذه المدة قابلة للتمديد إذا كانت غير كافية وذلك بناءًا على طلب الخبير، ويجوز لقاضي التحقيق إستبدال الخبير حالا إذا لم يودع تقرير الخبرة في الوقت المحدد، و هنا وجب على الخبير أن يقدم النتائج التي قام بها و يرد جميع الأشياء والأوراق التي سلمت إليه من أجل نجاز مهمته و هذا خلال ثمانية وأربعين

ساعة غير أنه يصدر في حقه عقوبات تأديبية قد تصل للشطب من جدول الخبراء[1]، يؤرخ الأمر ويوّقع ويختم من طرف قاضي التحقيق[2]، وعلى الخبير المنتدب أن يكون دائم الإتصال بقاضي التحقيق وإبلاغه بالمستجدات وتطورات إجراء الخبرة ليقوم بما يلزم من إجراءات لازمة.[3]

يجب على قاضي التحقيق تسليم كل وسائل الإثبات التي يمكن أن يحتاجها الخبير للقيام بمهمته، وإن تعلق الأمر بأحراز مختومة لم يسبق فتحها يجب عرضها أولا على المتهم ثم يتم إرسالها للخبير و يحرر محضر مخصص لإثبات تسليم هذه الأحراز حيث يتم تعدادها ضمن هذا المحضر وينوه الخبير عن كل فتح أو إعادة فتح لهذه الأحراز، ويمكن للخبير طلب تعيين مساعدين فنيين من قاضي التحقيق إذا ما وجد مسألة مستعصية ضمن مهامه على أن يقوم هؤلاء المساعدين بأداء اليمين، و بعد إنتهاء الخبير من القيام بأعماله ومهامه يقوم بإعداد تقرير يودع لدى قاضي التحقيق بمجرد بلوغ أجله، ويشمل التقرير وصف الأعمال التي قام بها الخبير وأن يشهد أنه قام بها شخصيا، كما يتضّمن نتائج المهام المكلّف بها و إجابات الأسئلة المطروحة عليه، يوّقع الخبير التقرير ويلحقه بالأحراز أو ما تبقى منها و يودعهم لدى كاتب قاضي التحقيق الذي يقوم بتحرير محضر يثبت هذا الإيداع، و يتم إستدعاء كل من يعنيه الأمر من طرف قاضي التحقيق ليحطيهم علما بنتائج الخبرة و يبدي الأطراف أقوالهم بشأن الخبرة ثم يتم منحهم آجالا من أجل إبداء آرائهم أو تقديم طلباتهم سواءاً بإجراء خبرة مضادة أو تكميلية، وفي حال تعارض الخبرات أو تعددها تفصل جهة الحكم بالأدلة الحاسمة التي تناقش خلال الجلسة .[4]

الفرع الرابع:الإنابة القضائية

يعتبر هذا الإجراء من إجراءات التحقيق القضائي الإبتدائي والتي تعني تكليف قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية لأحد القضاة بمحكمته أو أحد ضباط الشرطة القضائية

[1]_عبد الحميد عدو، الخبرة خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والفرنسي، المجلة الإفريقية للدراساة القانونية والسياسية، المجلد 7، العدد 1، سطيف، 2023، ص ص 143_163.

[2]_محمد حزيط، مرجع سابق، ص108.

[3]_أنظر المادة 148 من ق إ ج المعدل والمتمم .

[4]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 128.

الذي يمارس مهامه في دائرة إختصاص المحكمة التي يعمل بها قاضي التحقيق بالقيام بأحد الإجراءات اللازمة للتحقيق، والتي يرى أنه من الأحسن تفويض غيره لإجراءها لكن في حدود وليس تفويضا عاما، ويمارس المكلف بالإنابة القضائية أعمال قاضي التحقيق المحددة بالإنابة ولا يجوز له الخروج عنها كما لا يمكن لضباط الشرطة سماع الشهود أو إستجواب المتهم، يتضمن الأمر بالإنابة نوع الجريمة وكذا هوية المتهم و طبيعة الإجراءات المطلوب تنفيذها كما يتم ذكر إسم المندوب و قاضي التحقيق الذي أمر بالإنابة.[1]

المطلب الثالث:الإجراءات الخاصة لقاضي التحقيق

بالرغم من ضمان المشرع لحماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد وضمان حقوق المتهم والمشتبه فيهم، إلا أنه إستثناءًا و بإجراءات خاصة أعطى الصلاحية لقاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي القضائي بممارسة إجراءات تخترق حرمة الحياة الخاصة للأفراد، لكنها ضرورية لكشف الحقيقة والوصول إلى أكبر عدد من المجرمين و هي إجراءات محددة في جرائم مذكورة حصرا نظرا لخطورتها، وقد بيّن المشرع هذه الإجراءات في المواد من 65 مكرر5 الى 65 مكرر 18 من ق إ ج وتتمثل في إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور **(الفرع الأول)** والتسرب **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول:إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات

أجاز المشرّع الجزائري إعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية وكذا لإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات في إطار محاربة الجرائم المذكورة حصرا في المادة 65 مكرر 5، حيث يقوم قاضي التحقيق خلال إجراءات التحقيق ومن أجل جمع الأدلة و الوصول إلى مرتكبي هذه الجرائم التي تكون عادة في شبكات منظمة بإعطاء الإذن لضباط الشرطة القضائية بإختراق هذه المكالمات من أجل سماع حديث هؤلاء الأشخاص دون موافقتهم أو حتى التسجيل الصوتي لمراقبة هذه الأشخاص، كما أجاز إلتقاط الصور وذلك بوضع ترتيبات تقنية تسهل هذه العمليات منها وضع كل التقنيات بالأماكن المشتبه فيها و حتى خارج أوقات تفتيش المساكن ودون رضا أو علم أصحابها وسواء يتم ذلك بمكان عام أو خاص

[1]_نورة بن بوعبدالله، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق، ص48.

وتتم العملية تحت مراقبة قاضي التحقيق الذي قام بتحرير إذن القيام بها[1]، وحتى إن إكتشفت جرائم أخرى أثناء القيام بهذه العمليات لا تكون سبب في بطلانها، ويتم القيام بكل هذا مع مراعاة الحفاظ على السر المهني إذا ما كان المكان الذي تم فيه الإجراء مخصص لوظيفة تتطلب عدم إفشاء خصوصيتها، و يجوز لضابط الشرطة المكلف أو قاضي التحقيق الذي تجرى هذه العمليات تحت إشرافه أن يعيّن ويسخر كل عون أو خبير إذا ما تطلبت مجريات التحقيق ذلك من أجل تسهيل العملية كخبير التقنيات و الأصوات وكذا الكاميرات، تحدد مدة الإذن بأربعة أشهر قابلة للتمديد أو التجديد[2]، و يتم تحرير محضر يتضمن كل الإجراءات التي تم القيام بها كل مرحلة منفصلة عن الأخرى ويشمل المحضر تاريخ و ساعة بداية ونهاية الإجراء، وكذا يرفق بهذا المحضر نسخ من الصور أو المراسلات أو المحادثات التي تم إلتقاطها، وإذا إقتضت الضرورة يجوز الإستعانة بمترجم لفهم المحادثات أو ترجمة المكالمة[3].

الفرع الثاني:التسرّب

التسّرب هو دخول ضابط الشرطة أو عون من الشرطة تحت مسؤولية الضابط المكلف بمراقبة مجموعة من المجرمين والولوج خفية بينهم وإيهامهم بأنّه شريك لهم أو فاعل أصلي أو يقوم بمساعدتهم لإخفاء العائدات الإجرامية، وقد نص عليهم المشرع في حدود جرائم معيّنة ومحددة حصرا نظرا لخطورتها من أجل الكشف عن أكبر عدد من المجرمين وكذا للوصول إلى الرأس المدبر لهذه الجرائم، وتجرى هذه العملية تحت إشراف ورقابة قاضي التحقيق الذي يعطي إذن بالتسّرب بعد إخطار وكيل الجمهورية وتحدد مدة هذا الإذن بأربعة أشهر قابلة للتمديد والتجديد.

يكون الإذن مكتوبا ومسببا و تذكر فيه الجريمة التي أصدر من أجلها قاضي التحقيق هذا الإذن وكذا يتضمن إسم ضابط الشرطة الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويمكن لقاضي

[1]_جميلة محلق، إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد42، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص147_187.

[2]_أنظر المواد من 65 مكرر6 إلى 65 مكرر8 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[3]_فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وإلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الانسانية، العدد33، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 235_254.

التحقيق إذا ما رأى أن الظروف مناسبة وأن العون المتسرب محمي أن يأمر بإيقاف الإجراء حتى قبل إنتهاء المدة المحددة كما يمكنه تمديده إلى حين ضمان حماية العون المتسرب، توضع رخصة الإجراء بالملف عند الإنتهاء من العملية وتبقى هوية المتسرب سرّية ولا يجوز الكشف عنها لأي سبب من الأسباب حيث يعطى له إسم وهوية جديدة مستعارة[1]، كما يسمح لضابط الشرطة إرتكاب بعض الأعمال خلال القيام بهذه المهمة على ألا يكون محرضا لإرتكاب أفعال إجرامية، ومن الأفعال التي يجوز له القيام بها ضمن هذه الجماعة هي إقتناء مواد أو أموال أو حتى وثائق ومنتجات تم الحصول عليها من خلال ارتكاب الجرائم أو إستعملت في إرتكابها، أو حتى مساعدة مرتكبي هذه الجرائم بتوفير وسائل ذات طابع قانوني أو مالي لتسهيل عملياتهم وذلك طبعا لتسهيل إثبات إرتكابهم للجرائم والقبض عليهم، كما يمكن للمتسرب توفير وسائل نقل وكذا أماكن للتخزين ولا يسأل عن هذه الجرائم .[2]

المبحث الثاني:أوامر قاضي التحقيق ورقابة غرفة الإتهام

يصدر قاضي التحقيق أثناء التحقيق الإبتدائي القضائي أوامر عديدة، منها ما هي قضائية ومنها الإدارية منها ما يخص إجراءات التحقيق ومنها ما يخص المتهم ،هذه الأوامر لها أحكام تخضع لها كما أنها قابلة للإستئناف، وبالرغم من إستقلالية قاضي التحقيق في إصداره لهذه الأوامر إلا أن أعماله تخضع لرقابة غرفة الإتهام كدرجة ثانية للتحقيق .

المطلب الأول:أوامر قاضي التحقيق

تختلف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها فمنها ما يقوم بإصدارها في بداية التحقيق **(الفرع الأول)** ومنها ما يتم إصداره أثناء التحقيق **(الفرع الثاني)** ومنها ما يصدره قاضي التحقيق عند نهاية التحقيق **(الفرع الثالث)**.

[1]_صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص119_131.

[2]_هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص115_124.

الفرع الأول:في بداية التحقيق

بعد وصول الملف لقاضي التحقيق يمكنه اتخّاذ عدة إجراءات اتجاه الملف حسب مجريات القضية، حيث يمكنه الأمر بعدم الإختصاص كما يمكن أن يرفض فتح التحقيق، وما إن كانت الشكوى مصحوبة بإدعاء مدني ورأى أنه لا يمكن قبولها يأمر برفض الشكوى، أما إذا قام بفتح تحقيق ومع بداية الإجراءات يمكنه الأمر بإحضار المتهم أو القبض عليه و إيداعه الحبس المؤقت، كما يمكنه إذا ما إقتضى الأمر أن يأمر بالتخلي عن الملف على أن يذكر في كل أمر المواد القانونية المطّبقة وكذا التهمة وهوية مرتكب الجريمة، يؤرخ الأمر ويوّقع من طرف قاضي التحقيق ويمهر بختمه و تؤشر جميع أوامر قاضي التحقيق من طرف وكيل الجمهورية وتكون سارية المفعول على كامل التراب الوطني.

أولا_الأمر بعدم الاختصاص: يكون إتصال قاضي التحقيق بالدعوى إما عن طريق الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني من طرف المضرور وهنا إذا رأى قاضي التحقيق أنه غير مختص في النظر في هذه القضية سواءاً إختصاص شخصي أو نوعي أو محلي يقوم بتوجيه المضرور إلى الجهة القضائية المختصة لرفع دعواه، أو عن طريق طلب من وكيل الجمهورية و في هذه الحالة إذا ما رأى أنه غير مختص لمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة مرتكبها أو حتى مكان القبض عليه أو ما إذا كان مرتكب الجريمة شخصية لا تدخل ضمن إختصاص قاضي التحقيق أو أن الجريمة المرتكبة غير مختص بالنظر فيها قام بإرجاع الملف للنيابة العامة والتي تتخذ بشأن القضية ما تراه مناسبا، ويتم ذلك بإصدار قاضي التحقيق لأمر مسبب بعدم الإختصاص، كما يمكن لوكيل الجمهورية أن يحيل الملف إلى غرفة الإتهام للفصل في مسألة عدم الإختصاص، و يجدر الذكر أن قواعد الإختصاص إجراءات جوهرية في سير القضية يترتب على مخالفتها البطلان المطلق .[1]

ثانيا_الأمر برفض فتح تحقيق:الأصل أن قاضي التحقيق بمجرد وصوله طلب إفتتاح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بإدعاء مدني أن يقوم بفتح تحقيق في القضية، لكن يجوز له وحتى قبل البدء في التحقيق وبمجرد الإطلاع على ملف القضية أن

[1] _جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د ب ن، الطبعة الأولى، 1999، ص162.

يصدر أمرًا برفض فتح تحقيق، وهذا لعدة أسباب كإنقضاء الدعوى مثلا أو تقادمها أو وفاة المتهم أو كأن تكون الوقائع محل الشكوى لا تشكل جريمة جزائية بل مدنية أو إذا كانت الجريمة من أحد الجرائم المتعلقة بالشكوى الخاصة أو التي تتطلب إذن من أجل تحريك الدعوى العمومية بشأنها أو إذا ما كان الشاكي عن طريق الإدعاء المدني فاقداً للأهلية أو الصفة أو المصلحة بحيث ترفض الشكوى شكلا لعدم توافرها على الشروط اللازمة .[1]

ثالثا_الأمر بالإحضار: و يعني أن يأمر قاضي التحقيق ضباط الشرطة بإحضار المتهم بالقوة، ذلك إن لم يتم تقديمه من طرف وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق أو لم يكن محبوسا أو تم إستدعائه بكل الطرق ولم يمثل أمام قاضي التحقيق، حيث يتم في الحالات العادية من طرف الشرطة بتسليم المتهم نسخة من الأمر بالإحضار بعد عرضه عليه، أما إذا كان المتهم محبوسا فيبلغ أمر الإحضار إليه عن طريق رئيس المؤسسة العقابية الذي يقوم بتسليمه نسخة منه، و يعتبر قرار الإحضار وسيلة لجلب المتهم بالقوة و في حالة الإستعجال يتم إذاعة الأمر بجميع الوسائل مع ذكر إسم القاضي الذي قام بإصداره و هوية المتهم وكذا التهمة الموجهة إليه[2]، يتم استجواب المتهم بمجرد وصوله إلى قاضي التحقيق وإذا تعذر ذلك يقدم أمام وكيل الجمهورية و ذلك بحضور محاميه[3] وإذا ما تم القبض على المتهم في مكان خارج دائرة إختصاص القاضي الذي أصدر الأمر بالإحضار يتم استجوابه من طرف وكيل الجمهورية أين تم القبض عليه، حيث يتأكد من هويته ويسمع أقواله وينبهه بأنه يستطيع عدم الإدلاء بأي شي ثم تتم إحالته إلى قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق في القضية، أما إذا أدحض هذه التهّم الموجهة إليه فيقاد إلى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ قاضي التحقيق المختص بذلك ويرسل إليه المحضر متضمنا كل المعلومات اللازمة على أن يتم ذكر أنّ المتهم قد بُلغ بأنه يمكنه عدم الإدلاء بأي شي ليقرر قاضي التحقيق إذا ماكان يمكنه الأمر بنقل المتهم .[4]

---

[1]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص138.

[2]عبد الرحمن عوض رجا ملالحة، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد02، 2023، ص811_830.

[3]_أنظر المادة 112 من ق إ ج المعدل والمتمم.

[4]_أنظر المادة 114 من ق إ ج المعدل والمتمم.

رابعا_الأمر بالقبض والإيداع: يصدر الأمر بالقبض كذلك من طرف قاضي التحقيق وهو القبض على المتهم و اقتياده للسجن وقد يصدر ضد المتهم الفار أو المقيم في الخارج في حالة الجنح لا المخالفات[1] بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية، ويبلغ الأمر بالقبض حسب المواد 111 و 116 و 110 من ق إ ج أي عن طريق القوة العمومية أو في حال الإستعجال يذاع الأمر بجميع الوسائل مع التنبيه إلى ذكر جميع البيانات اللازمة، إذا ما تم القبض على المتهم في دائرة إختصاص القاضي يتم اقتياده إلى مؤسسة إعادة التربية ويستجوب من طرف قاضي التحقيق قبل فوات ثمان وأربعون ساعة من الإعتقال أما إذا مرت المدة دون أن يتم استجوابه يقوم رئيس المؤسسة بإحالة المتهم لوكيل الجمهورية الذي يستجوبه أو يكلف أحدا بإستجوابه و إذا لم يتم ذلك يخلى سبيله وإلا اعتبر حبسه تعسفيا [2]، إذا ما تم القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص القاضي المُصدر للأمر يتوجه إلى وكيل الجمهورية لسماع أقواله وينبه أنه حر في عدم الإدلاء بشي و يذكر ذلك في المحضر و ينقل المتهم بعد إخطار قاضي التحقيق المُصدر للأمر، وعلى ضباط الشرطة المكلفين بالقبض أن يحترمو مواعيد الدخول لمنزل المتهم أي أنه إذا تعذر القبض على المتهم يتم تفتيش آخر محل لسكنه بحضور إثنين من جيرانه ويوّقعان بالمحضر، وينوّه على كل إجراء يتم بالمحضر ليسلم مرفوقا بنسخة من أمر القبض إلى محافظ الشرطة أو قائد الدرك الوطني ليقوم بالتأشير عليه أو يقدّم إلى مقر الأمن الوطني محل سكن المتهم [3] .

إضافة إلى الأمر بالقبض الذي يدخل في إختصاص قاضي التحقيق يوجد الأمر بالإيداع، وهو أمر يوجه إلى رئيس المؤسسة العقابية بحبس المتهم إذا ما كانت الجريمة معاقب عليها بالحبس أو عقوبة أشّد ويتم ذلك بعد إستجوابه ويصدر قاضي التحقيق هذا الأمر من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة وفي حال عدم تلبية الطلب من طرف قاضي التحقيق يرفع الإستئناف من طرف النيابة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الأمر

[1] _محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2011، ص88.

[2] _سليمان بارش، مرجع سابق، ص52 .

[3] _علي شملال، التحقيق والمحاكمة، مرجع سابق، ص86.

خلال عشرة أيام، وبعد إستلام المتهم من طرف رئيس المؤسسة العقابية يحرر مقررا بإستلامه. [1]

خامسا_الأمر بالتخلي:يمكن أن تكون الجريمة المرتكبة محل إختصاص عدّة قضاة تحقيق في نفس الوقت سواء من ناحية الإختصاص النوعي أو المحلي، وبذلك قد يحصل التخلي عن ملف القضية من طرف قاضي تحقيق إلى قاضي تحقيق آخر سواء بالإتفاق أو بقوة القانون، فيمكن لقاضي التحقيق بمجرد الوصول لعلمه بأن قاضي تحقيق آخر أخطر بنفس القضية أصدر أمراً بالتخلي عنها ويحيل الملف إلى زميله على شرط أن يكون إتفاق مسبق بين القضاة لعدم الوقوع في تنازع الإختصاص، أما التخّلي بقوة القانون فيكون حسب ما نص المشرع في قانون الإجراءات الجزائية في الجرائم المحددة حصرا والتي تكون الأقطاب الجزائية مختصة بالتحقيق فيها حسب المادة 40 من ق إ ج، حيث يتخلى قاضي التحقيق بقوة القانون عن ملف القضية لقاضي التحقيق بهذه الأقطاب، كذلك بمجرد طلب النائب العام لملف الدعوى الذي يمارس مهامه في المجلس القضائي التابع له الجهة القضائية المختصة، كذلك إذا ما تم متابعة شخص معنوي و شخص طبيعي على نفس الواقعة حيث يتخلى قاضي التحقيق المكلف بملف دعوى الشخص المعنوي للقاضي المكلّف بالتحقيق في ملف دعوى الشخص الطبيعي، كما يجوز للمحكمة العليا ومن أجل حسين سير العدالة أن تطلب التخلي عن ملف الدعوى من قاضي تحقيق إلى قاض آخر.[2]

الفرع الثاني:أثناء التحقيق

يصدر قاضي التحقيق أثناء تحقيقه في قضية ما أوامر لحسن سير الإجراءات وممارسة مهامه على أحسن وجه وكذا للتحكم في شخص المتهم حيث أن هذه الأوامر تكون معظمها مقيّدة لحرية المتهم وتخضع لأحكام معّينة، و بالرغم من إستقلالية القاضي إلا أنه وبوجود قرينة البراءة وجب عليه التقيّد بضمانات المتهم التي كرسّها المشرع له .

[1] _جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص137.

[2] _فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مرجع سابق، ص256.

أولا_الحبس المؤقت: يقصد به إيداع المتهم الحبس مؤقتا وذلك للحفاظ على مسرح الجريمة وبعض الأدلة التي يمكن أن يتسبب في فقدانها أو حمايته من إنتقام أهل الضحية و يعتبر إجراء حساس لمساسه بحرية المتهم و إنتهاكا لقرينة البراءة ومبدأ المتهم بريء حتى تثبت إدانته وكذا المساس بسمعة المتهم فيؤثر عليه إجتماعيا حتى بعد الحكم بالبراءة لذا وضع المشرع قيود لتنظيم هذا الإجراء، فيلجأ قاضي التحقيق للحبس المؤقت إلا في الضرورة مع مراعاة المصلحة الخاصة للمتهم والمصلحة العامة للمجتمع.

تقدّر مدة الحبس المؤقت بمدة لا تتجاوز أربعة أشهر لكن يجوز تمديدها بإصدار أمر مسبب بعد إستطلاع رأي وكيل الجمهورية إذا تبّين لقاضي التحقيق أن الإجراءات لم تنته وذلك لمرة واحدة إذا كانت التهمة جنحة معاقب عليها بالحبس أكثر من ثلاث سنوات، أما في مواد الجنايات يجوز تمديدها لمرتين وقد تمتد لثلاث مرات إذا كانت جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة عشرين عام أو المؤبد أو الإعدام كما أنها تمتد لخمس لمرات إذا تعلق الأمر بقضايا الإرهاب، أما الجرائم العابرة للحدود فتمدد مدة الحبس المؤقت إلى إحدى عشر مرة[1]، وجب على قاضي التحقيق تنبيه من قرر حبسه أن له ثلاثة أيام لإستئناف الأمر بالحبس المؤقت أمام غرفة الإتهام التي قد تقبل الإستئناف وتلغي هذا الإجراء أو ترفضه مع وجوب تسبيبب قاضي التحقيق للأمر[2]، كما يجوز تمديد الحبس المؤقت في مواد الجنايات من طرف غرفة الإتهام وذلك بطلب من قاضي التحقيق الذي يرسل الطلب مسببا إلى النيابة العامة التي بدورها تحيله إلى غرفة الإتهام لتفصل فيه هذه الأخيرة قبل إنتهاء مدة الحبس الجاري وإذا قررت هذه الأخيرة تمديد الحبس يجب ألا يتجاوز أربعة أشهر[3]، إذا ما إنتهى التحقيق بإصدار أمر ألا وجه للمتابعة أو حكم على المتهم بالبراءة له الحق في التعويض عن الحبس المؤقت ويكون التعويض على عاتق خزينة الدولة مع إمكانية رجوع المتهم على من بلّغ عنه بنية سيّئة أو شاهد الزور الذي تسبب بحبسه، ويقرَرُ مبلغ التعويض من اللجنة على مستوى المحكمة العليا تدعى بلجنة التعويض حيث تخطَر اللجنة بعريضة في أجل ستة

[1]_محمد هشام فريجة، حسن فريجة، مرجع سابق، ص90.

[2]_مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2 كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018، ص586_601.

[3]_أنظر المادة 125 من ق إ ج المعدل والمتمم.

أشهر من تاريخ صدور أمر ألا وجه للمتابعة، تتضمن العريضة كل البيانات اللازمة والتي تكون موقعة من المدعي المدني أو محاميه وتسلم لأمين اللجنة الذي يقوم بتسليم إيصال عن ذلك، ثم يقوم هذا الأخير بإرسال العريضة إلى العون القضائي للخزينة والذي يلتزم بالرد على طلبات المدعي و إيداع مذكرته الجوابية لدى أمانة اللجنة في أجل لا يتعدى شهرين، حيث يلتزم أمين اللجنة بإخطار المدعي بمذكرات العون القضائي في أجل عشرين يوما من تاريخ إيداعها والذي يلتزم بالرد لأمانة اللجنة خلال ثلاثين يوما من إخطاره، كما أن أمين الخزينة بعد تلقيه عريضة المدعي ملزم بطلب الملف من الجهة القضائية التي قضت بألا وجه للمتابعة أو البراءة، وللمدعي أو محاميه أو عون الخزينة ومحاميه الإطلاع على الملف على مستوى أمانة اللجنة، بعد ذلك يقوم أمين اللجنة بإرسال الملف إلى النائب العام بالمحكمة العليا الذي يودع مذكراته خلال شهر، بعد ذلك يعيّن رئيس اللجنة أحد أعضاءها مقررا لتقوم اللجنة بإجراء تحقيق إن لزم الأمر وتقدير الضرر الحاصل كما يمكن سماع المدعي بعد ذلك تحدد اللجنة بعد استشارة النائب العام تاريخ الجلسة وتبلغ للمدعي والعون القضائي خلال شهر قبل تاريخ الجلسة التي تكون علنية، وبعد إقفال باب المرافعات تجتمع اللجنة التي تصدر قرار غير قابل للطعن ويوّقع كل من الرئيس وأمين اللجنة والعضو المقرر على القرار الذي له قوة تنفيذية .[1]

ثانيا_الرقابة القضائية: يعد نظام الرقابة القضائية إجراء قانوني بموجبه يبقى المتهم حرا طليقا مع وجوب خضوعه لإلتزامات يقررها له القانون حسب المادة 125 مكرر1 من ق إ ج، حيث يصدر قاضي التحقيق أمر الرقابة القضائية دون وجوب تسبيبه في الأفعال التي توصف بجنحة أو جناية عقوبتها الحبس وتستمر الرقابة القضائية من يوم إصدارها إلى حين مثول المتهم أمام جهات التحقيق، ولهذه الأخيرة سلطة الإبقاء عليها أو رفعها ولها كذلك صلاحية إبقاء المتهم تحت الرقابة القضائية في حالة تأجيل الحكم أو الأمر بإجراء تحقيق تكميلي للقضية كما أن هذا الإجراء ينتهي بإصدار أمر ألا وجه للمتابعة[2]، يصدر أمر

[1] _فايدة رزق، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري المجلد الثامن، العدد1، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2020، ص55_71.

[2] _معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص134_150

الرقابة القضائية في حق المتهمين البالغين أما الأحداث يجوز لقاضي التحقيق المكلّف بالتحقيق معهم إتخاذ هذا الإجراء في مواد الجنايات فقط، كما أن تسبيب هذا الأمر متعلق بتبديل أو تعديل قاضي التحقيق لأحد الإلتزامات التي تستدعي تسبيبها وتبرير إتخاذه لهذه الإجراءات والتي يمكن لمحامي المتهم أو المتهم نفسه إستئناف هذه الأخيرة، كما يمكن التخلي عن هذا الإجراء ورفعه سواء تلقائيا من طرف قاضي التحقيق أو بطلب من المتهم بعد إخطار وكيل الجمهورية[1]، و يتم الفصل في طلب المتهم بأمر مسبب من طرف قاضي التحقيق خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه للطلب وإذا لم يتم ذلك يتوجه من قام بالطلب إلى غرفة الإتهام التي تفصل في القضية خلال عشرين يوما من تقديم الطلب أمامها ولا يجوز تجديد الطلب إلا بعد مرور شهر من يوم رفض الطلب الأول .[2]

ثالثا_الأمر بالإفراج : بعد إخطار وكيل الجمهورية يجوز لقاضي التحقيق الإفراج عن المتهم شرط التعهد من طرف هذا الأخير أن يمتثل كلما إستدعي لإجراءات التحقيق وأن يخطر قاضي التحقيق بكل تحركاته، ولوكيل الجمهورية تقديم طلب الإفراج عن المتهم الذي يقوم قاضي التحقيق بالفصل فيه خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ تقديمه وإلا أفرج عنه في الحين، كما أنه من حق المتهم ومحاميه تقديم طلب الإفراج لقاضي التحقيق و قد يتضمن هذا الطلب الأسباب التي تجعل القاضي يفرج عنه والتي تكون صحية أو عائلية كما يتضمن تعهد من المتهم للمثول في أي وقت أمام الجهة المعنية، و بعد تقديم الطلب يقوم قاضي التحقيق بإرفاق الطلب بالملف و يقدمه لوكيل الجمهورية الذي يتقدم بطلباته خلال خمسة أيام من تاريخ التبليغ إضافة إلى إبلاغ المدعي المدني بالطلب لإبداء ملاحظاته، وعلى قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا خلال ثمانية أيام من إرسال الطلب لوكيل الجمهورية وإلا تم رفع تظلم إلى غرفة الإتهام مرفقا بطلبات كتابية من النائب العام التي تفصل فيه في غضون ثلاثين يوما، وإذا لم تفصل في الوقت المحدد أفرج عن المتهم تلقائيا إلا إذا تقرر إجراء تحقيق مرتبط بطلب المتهم أما إذا تم رفضه لا يمكن إعادة الطلب

[1] _محي الدين علي، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، ص347_370.

[2] _أنظر المادة 125 مكرر 2 من ق إ ج المعدل والمتمم.

إلا بعد شهر من تاريخ الرفض[1]، كما نص المشرع الجزائري على الإفراج بكفالة والذي يخص فئة الأجانب الذين لم يتم الإفراج عنهم بعد إرتكاب جريمة بقوة القانون، على شرط أن يلتزم المتهم كذلك بالمثول لجميع إجراءات الدعوى والتكفل بمصاريف الدعوى كلها وكذا التعويض.[2]

الفرع الثالث:عند نهاية التحقيق

عند إستكمال قاضي التحقيق لإجراءات التحقيق والقيام بكل ما يلزم للكشف على الحقيقة و إثبات براءة أو إدانة المتهم يقضي في الأخير بأمرين، إما إصدار أمر الإحالة أو الأمر بألا وجه للمتابعة .

أولا_الأمر بالإحالة : أمر الإحالة هو أمر يصدر عن قاضي التحقيق يتضمن إرسال أو إحالة ملف القضية إلى جهات الحكم المختصة بالنظر فيها متى رأى أن الواقعة المعروضة أمامه تشكل جريمة جنائية[3]، يحال الملف إلى قسم المخالفات إذا كانت الواقعة محل التحقيق تشكل مخالفة ويقضي قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم إذا كان محبوسا ورفع إجراء الرقابة القضائية عنه، أما إذا كانت تشكل جنحة فبالنسبة للقصر ترفع إلى قسم الأحداث و قسم الجنح بالنسبة للبالغين، وفي هذه الحالة إذا كان المتهم محبوسا يبقى على حاله إلى حين أن تبت المحكمة في هذا الأمر، كما أن الرقابة القضائية عليه تبقى سارية إلى حين رفعها من طرف المحكمة المحال إليها ملف القضية[4]، أما إذا تعلق الأمر بجناية إنتهى التحقيق فيها يقوم قاضي التحقيق بأمر إرسال المستندات إلى النائب العام ليقدم طلباته ويحيل الملف إلى غرفة الإتهام لتصدر هذه الأخيرة أمرا بإحالة المتهم على محكمة الجنايات[5].

[1]_محمد هشام فريجة، حسن فريجة، مرجع سابق، ص92.

[2]_عبد الرحمن خلفي، مرجع سابق، ص352.

[3]_حنان قودة، وردة بن بوعبدالله، قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى، مجلة المفكر، مجلد 17، العدد 2، جامعة باتنة 1، 2022، ص300_313.

[4]_أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص192.

[5]_محمد هشام فريجة، حسين فريجة، مرجع سابق، ص98.

ثانيا_الأمر بألا وجه للمتابعة:إذا ما رأى قاضي التحقيق أنه لا داعي لإقامة الدعوى العمومية حتى وإن كان ذلك مخالفا لطلبات النيابة أصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ويكون هذا الأمر مسببا لأنه يعتبر بمثابة حكم أو قرار، وقد تكون الأسباب التي جعلت قاضي التحقيق يصدر هذا الأمر إما قانونية كأن تكون الواقعة لا تمثل جريمة معاقب عليها في القانون أو أن ركنا من أركانها غير متوفر أو كأن يقوم سبب من أسباب الإباحة كالدفاع الشرعي أو مانع من موانع العقاب أو أن تكون الواقعة من الجرائم التي تستلزم شكوى خاصة أو أن الدعوى قد إنقضت إما بوفاة المتهم أو التقادم أو غيرها من أسباب الإنقضاء، وقد تكون الأسباب موضوعية كأن يكون المتهم مجهولا أو عدم وجود دلائل كافية ضده.

بعد إصدار الأمر يفرج مباشرة عن المتهم إذا كان رهن الحبس المؤقت بسبب القضية التي أصدر من أجلها الأمر أما إذا كان لسبب آخر أو كان الأمر محل إستئناف من النيابة لا يتم الإفراج عنه، كما يمكن إصدار أمر ألا وجه للمتابعة إذا ماكان المتهم مجنونا، كما يترتب على إصدار هذا الأمر الفصل في رد الأشياء المحجوزة إلى أصحابها كما ينص القانون، يقوم قاضي التحقيق بتصفية الحساب وتقع المصاريف على عاتق المدعي المدني أما إذا كان حسن النية يعفى منها بقرار مسبب كليا أو جزئيا وتكون على عاتق خزينة الدولة التي تقع في أغلب الحالات المصاريف على عاتقها ما لم يكن المدعي المدني قد ثبت أن إدعاءه تعسفي[1]، كما تختلف حجية الأمر بألا وجه للمتابعة بإختلاف الأسباب التي بني عليها الأمر حيث يترتب عليه إنقضاء الدعوى العمومية وتوقف السير في الإجراءات، ولا يجوز إقامة نفس الدعوى مرة أخرى على نفس الواقعة أي أن المدعي المدني فقد حقه في مباشرة الدعوى أمام المحكمة على نفس الواقعة، كما أن للمتهم أن يطالب بالتعويض من المدعي المدني بدعوى بلاغ كاذب مباشرة أمام المحكمة أما إذا ظهرت أدلة جديدة أو إذا ما ألغي الأمر من غرفة الإتهام تتغير حالة الدعوى وجاز العودة للسير في إجراءاتها.[2]

[1] _ جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص193.

[2] _كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث و الدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة ص243_255.

المطلب الثاني:إستئناف أوامر قاضي التحقيق

يمثل قاضي التحقيق سلطة مستقلة تمارس مهامها بكل حرية في حدود ما يقره القانون لكن هذه الأعمال تمارس عليها رقابة غير مباشرة تتجلى في إستئناف أوامره التي يصدرها أثناء التحقيق الإبتدائي حيث بين المشرع كل الأطراف التي لها حق الطعن في بعض أوامر قاضي التحقيق **(الفرع الأول)** وكذا إجراءات الإستئناف **(الفرع الثاني)** والآثار المترتبة عليه **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول:الأطراف المخول لها إستئناف أوامر قاضي التحقيق

_النيابة العامة: خوّل المشرع للنيابة العامة حق الطعن في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الإتهام وذلك بإعتبارها طرف مهم في الدعوى العمومية وسير إجراءاتها وأنها تمثل المصلحة العامة، وللنائب العام كذلك الحق في الإستئناف سواء كانت هذه الأوامر تابعة لطلباتهم أو عكسها ماعدا الأمر بإرسال المستندات للنائب العام .[1]

_المتهم أومحاميه: خوّل القانون للمتهم أو محاميه إستئناف بعض من أوامر قاضي التحقيق وذلك ضمانة للمتهم وحسن سير العدالة وضمان عدم التعسف في حق هذا الأخير ومن الأوامر التي يمكنه إستئنافها هي الأمر بقبول الإدعاء المدني، الأمر بتمديد الحبس الإحتياطي نظرا لمساسه بحرية المتهم الجسدية، الأمر برفض طلب الإفراج عنه مؤقتا، كذلك الأوامر المتعلقة بالإختصاص سواء كان شخصي أو محلي أو نوعي، وبذلك فإن المشرع الجزائري قد ضيّق من مجال إستئناف المتهم أو محاميه لأوامر قاضي التحقيق على عكس النيابة العامة الممثلة للمصلحة العامة والتي وسع لها في مجال الإستئناف .[2]

_الطرف المدني أومحاميه: للطرف المدني الحق في إستئناف أوامر قاضي التحقيق لكن هذا الحق ليس مطلق إنما محدد في بعض الأوامر فقط، منها تلك الماسة بحقوقه المدنية كرفض طلبه إجراء الخبرة أو سماع الشهود أو إجراء معاينة أو تعيين خبير أو رفض قبول الإدعاء المدني أي أن له الحق في إستئناف جميع الأوامر التي يتم فيها رفض طلباته

[1] _جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص261.

[2] _مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن، ص97.

وذلك تعزيزا لمكانته وضمانا لحقوقه، كذلك له الحق في إستئناف الأمر برفض إجراء تحقيق سواء الدعوى حركت من طرفه أو من طرف النيابة العامة، فالمشرع خول له حق الإستئناف وذلك ضمانا لحقوقه المدنية، كما أن له الحق في إستئناف الأمر بعدم الإختصاص سواء محلي أو نوعي أو شخصي فبمجرد وصول الملف لقاضي التحقيق وجب عليه التأكد من إختصاصه في القضية لأن هذا الإجراء مهم يترتب على مخالفته البطلان فيوجه المدعي المدني إلى الجهة المختصة .[1]

الفرع الثاني:إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق

لا يتم إستئناف أوامر قاضي التحقيق بطريقة عشوائية بل على كل جهة أعطاها المشرع الحق في الإستئناف أن تتقيّد بقواعد شكلية وآجال محددة قانونا لإستئناف هذه الأوامر، إذ يصرح وكيل الجمهورية لدى كتابة ضبط التحقيق بإستئنافه في مدة ثلاث أيام من تاريخ صدور الأمر، إلا أن النائب العام بالرغم من أن له الحق في الإستئناف بنفس إجراءات وكيل الجمهورية إلا أن مهلة إستئنافه تقدر بعشرين يوما من تاريخ صدور الأمر مع وجوب تبليغ الخصوم بهذا الإستئناف خلال نفس المدة، يقدم المتهم أو محاميه إستئنافه خلال ثلاث أيام من صدور الأمر عن طريق عريضة لكاتب ضبط التحقيق أو لكاتب ضبط المؤسسة العقابية إذا كان محبوسا و الذي يقوم بتسليمها في غضون أربع وعشرين ساعة إلى كاتب ضبط التحقيق مع التنبيه إلى أنه إذا تأخر تبليغ المتهم بالأمر الصادر في حقه تبدأ مدة سريان أجل الإستئناف من يوم تبليغه، كما يتم الإستئناف من طرف المدعي المدني بنفس الإجراءات على أن يتم تبليغه بالوطن الذي إختاره، وعلى المستأنف أن يذكر تاريخ الأمر المستأنف و طبيعته وكذا التهمة ويرسل الملف إلى النائب العام الذي بدوره يرفعه إلى غرفة الإتهام للفصل في الأمر. [2]

[1] _خليل الله فليغة، تأثير تطور منظومة حقوق الإنسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023، ص154.

[2] _أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص239.

الفرع الثالث:الآثار المترتبة عن إستئناف أوامر قاضي التحقيق

لإستئناف أوامر قاضي التحقيق أثرين هما الأثر الناقل والأثر الموقف للإستئناف، إذ يتمثل الأثر الناقل للإستئناف بنقل الدعوى لغرفة الإتهام للفصل فيها وهي مقيّدة بما عرض عليها من طرف المستأنف وما ورد في تقرير الطعن وبصفة من قام بالإستئناف فلهذه الجهة صلاحية دراسة مسألة الحبس الإحتياطي وحدها إذا ما كان هو موضوع الإستئناف دون التعدي إلى غيرها وإلا كان الإجراء باطلا، أما إذا كان الإستئناف يتعلق بأمر ألا وجه للمتابعة فلها أن تقوم بدراسة الملف كاملا، أما الأثر الثاني فهو الموقف للإستئناف حيث يعتبر الإستئناف إجراءاً لا يوقف سير الإجراءات ولا التحقيق ولا حتى تنفيذ الأوامر وذلك ضمانا لحسن سير العدالة وسرعة الفصل في القضايا ولقاضي التحقيق أن يواصل مهامه حتى بعد رفع الإستئناف ما لم تقرر غرفة الإتهام غير ذلك، لكن بطبيعة الحال إستثنى المشرع الأوامر المتعلقة بالحبس الإحتياطي إذا ما كان الإستئناف من طرف النيابة أي أن المتهم يبقى محبوسا حتى يتم الفصل في أمر الإفراج كما أنه إذا كان غير محبوس لا يتم حبسه إذا ما رفع الإستئناف إلى غرفة الإتهام حتى يتم الفصل في الأمر .[1]

المطلب الثالث:رقابة غرفة الإتهام

تعتبر غرفة الإتهام درجة ثانية للتحقيق إذ تمارس سلطتها برقابة أعمال قاضي التحقيق وتصحيح الإجراءات التي ترى أنها تستدعي ذلك .

الفرع الأول:الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق

تتمثل رقابة غرفة الإتهام على أعمال قاضي التحقيق في تصحيح الإجراءات و تعديل ما أغفل عنه هذا الأخير إضافة إلى إحالة الملف لجهة الحكم المختصة وإتهام أشخاص لم يتم إتهامهم في مرحلة التحقيق إضافة إلى سلطة تغيير وصف الواقعة وبهذا فلها دور مراجعة وتصحيح ورقابة على الأعمال الإجرائية في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ولتمارس غرفة الإتهام سلطة المراجعة يجب أن يرسل لها ملف الواقعة كاملا لإعطاءه الوصف

[1] _جيلالي بغدادي، مرجع سابق، ص267.

الصحيح سواء تم رفع الملف لها من طرف النائب العام إذا ما رأى قاضي التحقيق أن الواقعة تشكل جناية أو رأى أن إحالة الملف لجهة الحكم بوصف الواقعة جنحة أو مخالفة غير موفق وأن الواقعة تشكل جناية، وتبلغ كذلك بكامل الملف في حالة ما إذا قدم النائب العام طلبات بفتح تحقيق بعد إصدارها لقرار ألا وجه للمتابعة وهنا تتكفل هذه الأخيرة بجميع الإجراءات، أما إذا تم إخطارها بجزء من الملف كأن ترفع لها عريضة من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية بسبب إجراء مشوب بالبطلان فإما أن تقضي بالبطلان وترسل الملف لقاضي تحقيق آخر أو تعيده لنفس القاضي أو تتصدى للإجراء، أما إذا كان موضوع الطلب المرفوع لها هو الإستئناف فلا يمكنها التصدي للموضوع إنما تتقيّد بحدود الإستئناف فقط، كما أن سلطة المراجعة تمارس إما عن طريق تحقيق تكميلي إذا رأت أن الإجراءات التي قام بها قاضي التحقيق غير كافية فيعاد الملف لها عند نهاية التحقيق للتصرف فيه، كما يمكنها أن تقوم بإجراء توسيع التحقيق وذلك إما بتوسيع التحقيق في جرائم أخرى إذا ما رأت أن قاضي التحقيق لم يعط الوصف الصحيح للواقعة أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع كما لها صلاحية توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين لم يوجه لهم قاضي التحقيق الإتهام وهذا التوسيع لا يجوز إلا في إطار الجرائم والوقائع الناتجة عن ملف الدعوى، لكن هذا مقيّد بشروط كعدم توسيع الإتهام لشخص صدر في حقه أمر بإنتفاء وجه الدعوى إلا بظهور أدلة جديدة، كذلك لا يجوز توسيع الإتهام دون القيام بتحقيق تكميلي وبالنسبة لقرار غرفة الإتهام بتوسيع الإتهام فهو غير قابل للطعن.[1]

الفرع الثاني:الرقابة على صحة الإجراءات

إضافة إلى ممارسة غرفة الإتهام لسلطة المراجعة على إجراءات التحقيق وأعمال قاضي التحقيق فإن لها سلطة الرقابة على صحة هذه الإجراءات وما إذا كانت قد تمت بشكل صحيح أو مخالف لما ينص عليه القانون، وبذلك قد يترتب على بعض الإجراءات بطلانها لمخالفتها لما نص عليه القانون أو مخالفتها لقاعدة جوهرية فالبطلان هو جزاء يلحق إجراء من إجراءات التحقيق فيعيبه ويجعله غير منتجا لآثره القانوني، فيكون البطلان إما قانونيا أي أن القانون يشترط في الإجراءات قواعد محددة يترتب على مخافتها البطلان، أو جوهريا

[1] _أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص198.

ويعني أن القضاء يمكنه أن يفصل ببطلان الإجراء بسبب مخالفته لشكليات وقواعد جوهرية مهمة رغم أن القانون لم ينص عليها صراحة أي أنه ناتج عن إغفال أو خرق لشكل من أشكال الإجراءات الأساسية مثل الإمضاء أو التاريخ في الطلب الإفتتاحي فهو يمثل الوثيقة الأساسية للتحقيق فعدم إصداره بالشكل الصحيح يترتب عنه بطلان جوهري متعلق بالنظام العام مما ينتج عنه بطلان كافة إجراءات التحقيق.

تعتبر غرفة الإتهام جهة قضائية مختصة بالفصل في دعوى البطلان المرفوعة إليها سواءاً من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إذ أنها إن رأت وجود إجراء معيب فهي ملزمة بتقرير بطلانه، فإذا ما تم إخطار غرفة الإتهام بإستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق فإنها تختص فقط بموضوع الإستئناف ما إذا كان يترتب عن هذا الإجراء البطلان أم لا دون أن تتجاوز حدودها إلى باقي إجراءات الملف، كما لا يجوز للمتهم أو الطرف المدني في هذه الحالة تقديم طلب للنظر في باقي الإجراءات إذا ما كانت صحيحة أم لا، فإذا قام أحدهم بإثارة بطلان أحد الإجراءات غير تلك المتعلقة بالنظام العام تقضي غرفة الإتهام بعدم قبول الطلب، أما إذا ما تم رفع الملف كاملا إلى غرفة الإتهام فهنا لها واسع الصلاحية للنظر في كافة الإجراءات وإثارة كامل حالات البطلان التي قد تشوب الإجراءات والقضاء ببطلانها والنظر إذا ماكان يجب بطلان الإجراءات اللاحقة لها، وبعد ذلك لها كامل الصلاحية لإرجاع الملف لقاضي التحقيق نفسه أو إحالته لغيره أو أن تتصدى للموضوع[1].

من الآثار المترتبة على بطلان الإجراء هو عدم إنتاجه لأية أثر قانوني أو أن يتم تصحيح هذا الإجراء وإعادته إلى الطريقة الصحيحة لمتابعة الإجراءات، أما في حالة الحكم ببطلانه يسحب الملف و يودع لدى كتابة ضبط المجلس و يمنع الرجوع إليه في أي حال من الأحوال .[2]

[1]_رامي حليم، إختصاصات غرفة الإتهام في تقرير إجراءات بطلان التحقيق، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الإنسانية والإجتماعية، المجلد 13، جامعة البليدة 2، 2021، ص657_667.

[2]_أحمد الشافعي، مرجع سابق، ص265.

خلاصة الفصل الثاني :

نظم المشرع الجزائري إجراءات التحقيق القضائي والتي تدخل ضمن مهام و أعمال قاضي التحقيق ضمن قانون الإجراءات الجزائية و التي تتمثل في الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة لمعاينة الأدلة إضافة إلى إجراء تفتيش المساكن والتي لا يتم إلا بإذن من قاضي التحقيق في أوقات محددة قانونا وبحضور صاحب المنزل أو أحد الأشخاص التي حددها القانون مع إمكانية ضبط كل الأشياء المستعملة في إرتكاب الجريمة أو المساهمة في إرتكابها، و أثناء سير التحقيق أعطى المشرع لقاضي التحقيق سلطة سماع شهادة أي شخص يرى فائدة من سماع شهادته وللوصول إلى الحقيقة يقوم قاضي التحقيق بإستجواب المتهم وذلك بسماع أقواله ومناقشته بالأدلة والتهم المنسوبة إليه مع إمكانية مواجهته بالشهود أو المدعي المدني إذا ما رأى تناقض في التصريحات، ولإستكمال التحقيق يقوم قاضي التحقيق بندب خبراء لإجراء الخبرة اللازمة والتي تكون في المسائل الفنية التي تستدعي خبير مختص، ولتسهيل سير التحقيق يقوم قاضي التحقيق بإجراء الإنابة القضائية و التي تكون محددة في بعض الإجراءات التي لا يستطيع القيام بها وبما أن لقاضي التحقيق دور مهم في مرحلة التحقيق القضائي أعطاه المشرع الجزائري سلطة منح الإذن بإعتراض المراسلات والتقاط الصور و تسجيل المكالمات وكذا إذن التسرب في جرائم خطيرة محددة و ذلك للوصول إلى أكبر عدد من المجرمين، و لقاضي التحقيق سلطة إصدار أوامر سواء كانت متعلقة بمهامه كالأمر بالتخلي وعدم الإختصاص و عدم فتح تحقيق والأمر بإحالة الملف أو الأمر بألا وجه للمتابعة، أو التي تخص حرية المتهم كالأمر بالإحضار أو القبض والإيداع أو بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والأمر بالإفراج، ولما كان لقاضي التحقيق من استقلالية في إصدار هذه الأوامر إلا أن للأطراف حق إستئنافها أمام غرفة الإتهام التي تعتبر درجة ثانية للتحقيق وذلك لممارستها لسلطة مراجعة الإجراءات و الفصل في الإستئناف وكذا سلطة الملائمة و التي لها الحق في تقرير بطلان الإجراءات أو إعادة تصحيحها .

خاتمة

خاتمة

بدراسة موضوع المذكرة المتعلق بالنظام القانوني لقاضي التحقيق، نصل إلى النتائج و الإقتراحات المختلفة التي تهدف إلى بيان الدور المميز لقاضي التحقيق خلال سير إجراءات مرحلة التحقيق القضائي الإبتدائي و كذا السلطات المخولة له :

_قاضي التحقيق هو قاضي مكلف بمرحلة التحقيق القضائي أعطى له المشرع الجزائري سلطات ومهام لضمان السير الحسن لإجراءات التحقيق ,حيث يكون التحقيق إجباري في الجنايات وجوازي في كل من الجنح والمخالفات .

_لقاضي التحقيق دور جمع المعلومات والأدلة للوصول إلى الحقيقة والكشف عن المجرم.
_يعيّن قاضي التحقيق بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من وزير العدل.
_يتمتّع قاضي التحقيق بإستقلالية في ممارسة مهامه و إصداره الأوامر والسهر على حسن سير الإجراءات لكن هذه الإستقلالية ليست مطلقة حيث تخضع أعماله للرقابة من طرف غرفة الإتهام .

_إذا ما توافرت أسباب تنحية القاضي يجوز لأي طرف تقديم طلب تنحيته.
_لحسن سير الإجراءات ميّز المشرع الجزائري بين سلطة الإتهام المتمثلة في النيابة العامة و سلطة التحقيق المتمثلة في قاضي التحقيق و حدد لكل جهة قضائية إختصاصات و مهام مكلفة بها.

_يختّص قاضي التحقيق بالنظر في كل الجرائم التي وقعت في حدود دائرة إختصاصه وبكل المجرمين لكن هناك إستثناءات ،حيث يقدَم الحدَثُ المرتكب للجريمة أمام قاضي تحقيق مكلف بالأحداث، كذلك بعض الفئات مثل الولاة والوزراء والعسكريون والتمتعين بالحصانة والذين حدد لهم المشرع قواعد خاصة خلال مرحلة التحقيق، يكون التحقيق في الجنايات وجوبي وفي الجنح والمخالفات جوازي و يمتد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق في جرائم محددة حصرا إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى .

_يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية لكنه ليس مقيّد به، فله سلطة فتح تحقيق أم لا، مع إصدار قرار مسبب إذا ما رفض فتح التحقيق ، أما الطريق الثاني لإتصاله بالدعوى العمومية فهو الإدعاء المدني من طرف

المضرور من الجريمة، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد مبلغ الكفالة الواجب دفعها من طرف المدعي المدني .

_نظم المشرع الجزائري سلطات قاضي التحقيق من خلال قانون الإجراءات الجزائية و حدد مهامه منذ بداية التحقيق إلى نهايته، بحيث أعطاه سلطة القيام بالعديد من الإجراءات سواء بنفسه أو من خلال إعطائه سلطة منح الإذن لجهات أخرى للقيام بها .
_لقاضي التحقيق في بداية التحقيق سلطة القيام بمعاينة الأماكن بنفسه شخصيا و تفتيش كل مسكن أو محل يرى أن من ذلك فائدة للكشف عن الأدلة والحقائق، كما له سلطة منح إذن التفتيش الذي لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا من خلاله وذلك تحت طائلة البطلان وبهذا نلاحظ المكانة المميزة لقاضي التحقيق والمهام المخولة له، إضافة لهذا فله سلطة ضبط كل الأشياء التي يرى فائدة من حجزها سواء إستعملت في الجريمة أو في المساعدة للقيام بها .
_لقاضي التحقيق أثناء سير الإجراءات سلطة القيام بإجراء سماع الشهود و الذي لا يجوز لأحد غيره القيام بهذا الإجراء، إضافة إلى إستجواب المتهم و القيام بندب الخبراء و الإنابة القضائية فيما إذا كان لا يمكنه القيام بأحد الإجراءات التي خوّل له القانون القيام بإنابة قضائية من أجلها.

_تعتبر الحياة الخاصة للمتهم أو حتى المشتبه فيه لها حرمة ولا يجوز طبقا للقانون إختراق هذه الحرمة، إلّا أنّه ولقاضي التحقيق و لحسن سير الإجراءات أن يقوم بإجراءات خاصة في جرائم محددة حصرا وذلك بمنح الإذن لإلتقاط الصور أو تسجيل المكالمات و إعتراض الأصوات للوصول إلى أكبر عدد من المتهمين وكشف الحقيقة بإعتبار أن هذه الجرائم خطيرة، إضافة إلى عملية التسرب التي يتم القيام بها تحت إشراف ضابط شرطة لكن بإذن من قاضي التحقيق وتحت مراقبته إلاّ أنّه وبدراسة هذا الموضوع، نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط حماية خاصة للمتسرب بإعتبار أنه يقوم بإجراء يشكل خطرا على حياته، فإخفاء هويته لا يعد حماية كافية له.

_ميّز المشرع الجزائري مكانة قاضي التحقيق من خلال إعطائه سلطة إصدار الأوامر في بداية التحقيق بأن يرفض التحقيق أو يباشره، إضافة إلى إصدار أوامر متعلقة بحرية المتهم سواءاً تعلق ذلك بالاوامر الماسة بحريته أو المقيّدة لها.

خاتمة

_رغم إستقلالية قاضي التحقيق و المكانة المعتبرة الممنوحة له في التشريع الجزائري إلّا أنّ أوامره قابلة للإستئناف سواء من طرف المتهم أو النيابة العامة، كما أنّ قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الإتهام بإعتبارها درجة ثانية للتحقيق عن طريق رفع ملف القضية لها فتقوم بممارسة سلطة مراجعة الإجراءات والتي تقوم بإحالتها لجهة الحكم أو ما إن وجدت أن هناك نقص في الإجراءات تأمر بفتح تحقيق تكميلي أو توسع من الإتهام هذا إذا ما تم رفع الملف كاملا لها، أما إذا ما رفع لها إستئناف لإجراء من إجراءات قاضي التحقيق فقط فليس لها الحق إلّا أن تنظر في إطار الإستئناف فقط، كما لغرفة الإتهام ممارسة سلطة مراقبة صحة الإجراءات التي قد يترتب عنها البطلان سواء بطلان قانوني أو بطلان جوهري و بهذا فغرفة الإتهام إما أن تقوم بتصحيح الإجراء وإعادة الملف لقاضي التحقيق لإكمال سير التحقيق بصورة عادية أو أن تقضي بأنّ الإجراء باطل بطلان مطلق يترتب عليه بطلان ما لحقه من إجراءات .

الإقتراحات:

_وجب تحديد مبلغ الكفالة المتعلق بالإدعاء المدني .

_تحديد البيانات الواجب ذكرها في الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني ضمن قانون الإجراءات الجزائية .

_وجوب توسيع حماية الشهود في جرائم اخرى غير تلك المحددة حصرا.

_توفير حماية كاملة للقيام بعملية التسرب.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

1_التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 82 الصادرة بتاريخ 2020/12/30.

2_الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 1966، المعدل والمتمم .

3_القانون العضوي رقم 11/04 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 و المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الجريدة الرسمية العدد 57، الصادرة بتاريخ 09/08/ 2004.

4_القانون رقم 06_20 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم66-155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

5_القانون رقم 12/15، المؤرخ في 2015/07/15، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 2015/07/19.

6_القانون رقم 18_14 المؤرخ في 29 جويلية 2018، المتضمن قانون القضاء العسكري، الجريدة الرسمية عدد 47 الصادرة بتاريخ 2018/08/01.

القواميس والمعاجم :

1_إبتسام القرام، قاموس المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د ط، د س ن، د ع م.

المراجع:

_الكتب :

1_آمال عبد الرحيم عثمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، جامعة القاهرة، د س ن.

2_أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، د ج، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر، 2021.

3_أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثانية منقحة، الجزائر، 2005.

4_أحمد حميد سعيد نعيمي، أحمد ابراهيم احمد البدراني، معين القضاة لمعرفة الأحكام دراسة مقارنة، دار المعتز للنشر والتوزيع، د م ن، الطبعة الأولى، 2017 .

5_جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د م ن، الطبعة الأولى، 1999.

6_حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، د ج، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الثالثة، د س ن.

7_محمد إبراهيم الربابعة، دراسة في تاريخ القضاء الشرعي، دار الكتاب الثقافي، الأردن، د ط، د س ن.

8_محمد هشام فريجة، حسين فريجة، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، د ط، الجزائر، 2011.

9_محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2009.

10_سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق القضائي الإبتدائي، دار قانة، باتنة، الجزائر، الطبعة الأولى، 2008.

11_عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني التحقيق الإبتدائي، بيت الأفكار، الجزائر، الطبعة 2022.

12_عبد الحميد أشرف، الجمع بين سلطتي اَلإتهام والتحقيق في نظام قاضي التحقيق من الناحية التطبيقية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، د ط، 2010م.

13_عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة 6، الجزائر، ص319.
14_عماد أحمد حامد القدو، إسراء جاسم محمد العمران، التحقيق الإبتدائي، مركز الكتاب الأكاديمي، د م ن، د ط، د س ن.
15_علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول الإستدلال والإتهام، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017 .
16_علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الكتاب الثاني التحقيق والمحاكمة، دار هومة، الجزائر، 2017 .
17_فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د ج، دار البدر، د م ن، طبعة جديدة منقحة ومعدلة، د س ن .
18_غسان مدحت الخيري، أصول التحقيق الإبتدائي كحق من حقوق الإنسان، دار الراية للنشر والتوزيع، د م ن، الطبعة الأولى، 2013 .

المقالات:

1_آسية بن بوعزيز، إجراءات التقاضي أمام القطب الإقتصادي والمالي، مجلة الحوكمة والقانون الإقتصادي، المجلد1، العدد 1، جامعة باتنة1، 2021، ص7_15.
2_جميلة محلق، إعتراض المراسلات، تسجيل الأصوات وإلتقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، عدد 42، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باجي مختار، عنابة، 2015، ص174_187.
3_دلال وردة، تفتيش المسكن وضماناته على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و النظام السعودي نموذجا، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد رقم 9، العدد 1، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2023، ص ص 323_338 .
4_هدى زوزو، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دفاتر السياسة والقانون، العدد11، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص115_124.

5_ زكريا جمعة السيد محمد، مدى إهانة القضاة وسيرها على الدعوى الجنائية، مجلة الشريعة والقانون، المجلد الثاني، العدد الثالث والثلاثون، د م ن، 2018، ص ص70_84.
6_حنان قودة، وردة بن بوعبدالله، قرار الإحالة في ظل مبدأ التقيد بحدود الدعوى، مجلة المفكر، مجلد 17، العدد 2، جامعة بسكرة، 2022، ص300_313.
7_حكيم تبينة، حدود الحصانة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 5، العدد 2، جامعة بسكرة، 2022، ص712_730.

8_ كمال معمري، الأمر بألا وجه للمتابعة، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، جامعة البليدة، ص243_255.

9_ليلى قايد، ضمانات تفتيش الأشخاص والمساكن في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 2، العدد14، جامعة إبن خلدون تيارت، 2020، ص ص 50_75.

10_مديحة الفحلة، ضمانات الإستجواب في القانون الجزائري، مجلة البدر، العدد 12، المركز الجامعي للبيض، 2013، ص ص 247_249.

11_معمر حميس، نظام الرقابة القضائية وأثره على حرية المتهم، مجلة صوت القانون، المجلد الثامن، العدد1، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص134_150.
12_معمر فرقاق، وهيبة رابح، القواعد الإجرائية الخاصة بالأقطاب الجزائية المتخصصة، مجلة البحوث القانونية، العدد الثالث، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، ص217_237.

13_مكي بن سرحان، الحبس المؤقت وأثره على مبدأ الحق في البراءة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد الرابع، العدد 2 كلية الحقوق جامعة سعيدة، 2018، ص586_601.
14_نسرين مريوة، محمد ذيب، إجراءات تفتيش المساكن بين المساس بحرمة المساكن وضرورة إثبات الجريمة، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 9، العدد 2، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، جوان 2023، ص ص 32_49.

15_نورة بن بوعبدالله، الإختصاص القضائي الموسع في المادة الجزائية وفق القانون الجزائري، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد السادس، العدد الأول، جامعة الأغواط، 2022، ص ص 967_985.

16_سليمة بن زايد، تفتيش المساكن كإجراء من إجراءات التحقيق، حوليات جامعة الجزائر1، د م، العدد 31، كلية الحقوق جامعة الجزائر 1، د س ن، ص ص123_142.

17_عبد الرحمن عوض رجا ملالحة، الأمر بإحضار المتهم أمام قاضي التحقيق، مجلة صوت القانون، المجلد التاسع، العدد2، 2023، ص811_830.

18_علي محي الدين، شول بن شهرة، أوامر قاضي التحقيق الماسة بالحرية الجسدية للمتهم في القانون الجزائري، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية، المجلد 11، العدد 1، جامعة غرداية، الجزائر، ص347_370.

19_فاطمة العرفي، جريمة إنتهاك حرمة مسكن وضوابط التفتيش في القانون الجزائري، مجلة السياسة العالمية، عدد خاص بأشغال الملتقى الوطني، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2019، ص ص 157_180.

20_فايدة رزق، إجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، المجلد الثامن، العدد1، جامعة جيلالي اليابس بلعباس، 2020، ص55_71.

21_فوزي عمارة، إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و إلتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري، قسنطينة، 2010، 235_254.

22_صالح شنين، التسرب في قانون الإجراءات الجنائية الجزائري حماية للنظام العام والحريات أم حماية للنظام العام، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، العدد 02، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص119_131.

23_صلاح الدين جبار، إختصاص القضاء العسكري، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية والسياسية، د م، د ع، د م ن، د س ن، ص ص 181_212.
24_رامي حليم، إختصاصات غرفة الإتهام في تقرير إجراءات بطلان التحقيق، المجلة العربية للدراسات والأبحاث في العلوم الانسانية والإجتماعية، المجلد 13، جامعة البليدة 2، 2021، ص657_667.
25_رشيدة كابوية، ضمانات حماية الشهود تقيّيم للسياسة الجنائية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، المجلد7، العدد2، كلية الحقوق، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019، ص ص1_20.

26_رضوان بن صاري، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية، د م، العدد الأول، المدية، 2017.

27_شهرزاد بوعزيز، سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد الأول، العدد السابع، سكيكدة، 2017، ص ص318_344.

28_خديجة روفية تباني، عبد الرحمان الحاج إبراهيم، ضمانات المتهم أثناء الإستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 5، العدد 2، جامعة غرداية، الجزائر، 2019، ص ص 346_363.

29_خديجة عميور، قواعد إختصاص الأقطاب الجزائية للنظر في جرائم الفساد، مجلة دراسات في الوظيفة العامة، العدد الثاني، جيجل، 2014 .

الرسائل الجامعية :

1_مليكة درياد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د س ن.
2_فوزي عمارة، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه العلوم، قسنطينة، جامعة الاخوة منتوري، 2010.

3_خليل الله فليغة، تأثير تطوّر منظومة حقوق الانسان على قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2023.

المحاضرات :

1_ نورة بن بوعبدالله، محاضرات قانون الإجراءات الجزائية، موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة باتنة 1، كلية الحقوق .

2_حسين العيساوي، محاضرات في مقياس التحقيق القضائي، موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، الجزائر، 2020.

فهرس المحتويات

الصفحة	فهرس المحتويات	ـ
–	الإهداء	–
–	قائمة المختصرات	–
2	مقدمة	–
7	القواعد العامة التي تحكم نظام قاضي التحقيق	الفصل الأول
9	مفهوم قاضي التحقيق	المبحث الأول
9	تعريف قاضي التحقيق	المطلب الأول
9	التعريف الإصطلاحي لقاضي التحقيق	الفرع الأول
10	التعريف الفقهي لقاضي التحقيق	الفرع الثاني
12	خصائص قاضي التحقيق	المطلب الثاني
12	إستقلالية قاضي التحقيق	الفرع الأول
13	قابلية قاضي التحقيق للتنحي	الفرع الثاني
14	عدم جواز الجمع بين سلطتي التحقيق والإتهام	الفرع الثالث
15	إختصاصات قاضي التحقيق	المطلب الثالث
15	الإختصاص الشخصي لقاضي التحقيق	الفرع الأول
18	الإختصاص النوعي لقاضي التحقيق	الفرع الثاني

الفرع الثالث	الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق	20
المبحث الثاني	طرق إتصال قاضي التحقيق بالدعوى العمومية	21
المطلب الأول	عن طريق طلب إفتتاحي	21
الفرع الأول	مفهوم الطلب الإفتتاحي	21
الفرع الأول	آثار الطلب الإفتتاحي	23
المطلب الثاني	عن طريق الإدعاء المدني	24
الفرع الأول	تعريف الإدعاء المدني	24
الفرع الثاني	شروط الإدعاء المدني	26
الفصل الثاني	سلطات قاضي التحقيق	30
المبحث الأول	إجراءات التحقيق	32
المطلب الأول	في بداية التحقيق	32
الفرع الأول	المعاينة	32
الفرع الثاني	التفتيش	33
الفرع الثالث	ضبط الأشياء والتصرف فيها	36
المطلب الثاني	أثناء سير التحقيق	37
الفرع الأول	سماع الشهود	37
الفرع الثاني	الإستجواب والمواجهة	39

الفرع الثالث	ندب الخبراء	42
الفرع الرابع	الإنابة القضائية	43
المطلب الثالث	الإجراءات الخاصة لقاضي التحقيق	44
الفرع الأول	إعتراض المراسلات وإلتقاط الصور وتسجيل المكالمات	44
الفرع الثاني	التسرّب	45
المبحث الثاني	أوامر قاضي التحقيق و رقابة غرفة الإتهام على أعماله	46
المطلب الأول	أوامر قاضي التحقيق	46
الفرع الأول	في بداية التحقيق	47
الفرع الثاني	أثناء التحقيق	50
الفرع الثالث	عند نهاية التحقيق	54
المطلب الثاني	استئناف أوامر قاضي التحقيق	56
الفرع الأول	الأطراف المخول لها الإستئناف	56
الفرع الثاني	إجراءات إستئناف أوامر قاضي التحقيق	57
الفرع الثالث	الآثار المترتبة على إستئناف أوامر قاضي التحقيق	58
المطلب الثالث	رقابة غرفة الإتهام	58
الفرع الأول	الرقابة على ملائمة إجراءات التحقيق	58
الفرع الثاني	الرقابة على صحة الإجراءات	59

خاتمة	–	62
قائمة المصادر والمراجع	–	66
فهرس المحتويات	–	74

الملخص:

قاضي التحقيق هو قاضي حكم مكلف بالتحقيق القضائي وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح و المخالفات، أعطاه المشرع الجزائري سلطات و مهام أثناء مختلف مراحل التحقيق القضائي، و ذلك لحسن سير الإجراءات، يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية عن طريق طلب إفتتاحي من وكيل الجمهورية أو عن طريق إدعاء مباشر من طرف المدعي المدني، و يمارس سلطة إصدار الأوامر والإشراف على إجراءات التحقيق القضائي بكل إستقلالية، ويقوم بكل ما يراه مناسبا للوصول إلى الحقيقة و الكشف عن المتهمين من أجل ضمان حقوق الضحية، لكن نظرا لأهمية هذه الإجراءات و الأوامر خاصة الماسة بحرية المتهم قيد المشرع الجزائري هذه الإستقلالية بتحديد الجهة القضائية المكلفة بمراقبة أعمال قاضي التحقيق، و هي غرفة الإتهام والتي تعتبر درجة ثانية للتحقيق وأعطى للأطراف حق استئناف أوامره ضمن قانون الإجراءات الجزائية وهذا ضمانا لحقوق المتهم وحسن سير العدالة.

الكلمات المفتاحية : النظام القانوني، قاضي التحقيق، التحقيق القضائي الإبتدائي، إجراءات التحقيق، غرفة الإتهام، المشرع الجزائري، سلطات قاضي التحقيق، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

The investigating judge is a ruling judge charged with the judicial investigation, obligatory in felonies and permissible in misdemeanors and violations. The Algerian legislator has given him powers and tasks during the various stages of the judicial investigation in order to smooth the progress of the procedures. The investigating judge contacts the public lawsuit through an opening request from the public prosecutor or through a prosecution. Directly on the part of the civil prosecutor, he exercises the authority to issue orders and supervise judicial investigation procedures with complete independence and does everything he deems appropriate to reach the truth and reveal the accused in order to guarantee the rights of the victim. However, given the importance of these procedures and orders, especially those affecting the freedom of the accused, the Algerian legislator has restricted them. This

independence determines the judicial body charged with monitoring the work of the investigating judge, which is the indictment chamber, which is considered a second level of investigation, and gives the parties the right to appeal his orders within the Code of Criminal Procedure, and this is to guarantee the rights of the accused and the proper administration of justice.

Keywords: the legal system, the investigating judge, the preliminary judicial investigation, investigative procedures, the indictment chamber, the Algerian legislator, the powers of the investigating judge, the Code of Criminal Procedure.